



اللائحة المنظمة لشئون

منسوبي الجامعات السعوديين

من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

وقواعدها التنفيذية

عمادة شئون أعضاء هيئة التدريس والموظفين - جامعة أم القرى -



الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد تسعى عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين من خلال ما أنيط بها من مهام ومسؤوليات لتقديم أفضل الخدمات لكافة منسوبي الجامعة والقيام بدور فعال في تحقيق رؤية ورسالة العمادة من منطلق رؤية ورسالة الجامعة لتحقيق التطلعات المنشودة منها ومن هذا المنطلق سعت العمادة لإصدار إصدار الدليل رقم (2) من ضمن سلسلة إصدارات العمادة والموجه للسعادة أعضاء هيئة التدريس الذين هم الركן الأساسي في صرح جامعة أم القرى عليهم تعتمد وإليهم تستند لتوفير البيئة الملائمة التي يجعلهم أكثر إنتاجاً وكفاءة ... ليكون مرجعاً هاماً لتعريف عضو هيئة التدريس بالنصوص النظامية بالحقوق والواجبات حيث كفل نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية حقوقاً سيتم التوسع بها وسردها في الدليل المرفق

...

سائرين المولى جلت قدرته لسعادتكم التوفيق والسداد


عميد شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين

١٤٤٠/١٤٣٩

قيم جامعة أم القرى



المسؤولية




الأخلاق الحسنة




التميز




التعاون




التخطيط



الكفاءة



تكافؤ الفرص



الالتزام بالمنهج
الإسلامي



التطوير والتحسين



امسح الباركود للاطلاع على القيم



امسح الباركود للاطلاع على
على الرؤية والرسالة

رؤية جامعة أم القرى

التميز محلياً وإقليمياً في التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع وريادة الأعمال

رسالة جامعة أم القرى

تقديم تعليم وأبحاث علمية متميزة تخدم المجتمع والحج والعمرة، وتسهم في تنمية
الاقتصاد المعرفي وفق رؤية 2030



**اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي
الجامعات السعوديين من أعضاء
هيئة التدريس ومن في حكمهم**

المادة الأولى

أعضاء هيئة التدريس هم:

1. الأستاذة
2. الأستاذة المشاركون
3. الأستاذة المساعدون

المادة الثانية

يلحق بأعضاء هيئة التدريس في أحكام هذه اللائحة المحاضرون والمعيدين ومدرسو اللغات ومساعدو الباحثين.

التعيين والترقية

المادة الثالثة

تُولف في كل جامعة لجنة دائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين يرأسها وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ويصدر بتكوينها وتعيين أعضائها قرار من مجلس الجامعة بناء على توصية من مدير الجامعة وترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس ويكون من مهامها :

1. اقتراح السياسة العامة لاختيار المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين وتوزيعهم على الأقسام والكليات.
2. إبداء الرأي في التوصيات الصادرة من مجالس الكليات بشأن تعيين المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين وفقاً للمعايير الآتية:
 - عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونسبتهم لإجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس في القسم، وتصنيفهم الدقيق، وأعبائهم التدريسية.
 - عدد المحاضرين والمعلمين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين في القسم.
 - عدد المبعدين من القسم، وتصنيفهم الدقيق، والتاريخ المتوقع لعودتهم.

3. اقتراح توزيع وظائف المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين
حسب حاجة الأقسام الحالية والمستقبلية.

القواعد التنفيذية

يراعى عند توزيع الوظائف الأكاديمية العوامل ذات العلاقة مثل:

1. تكون الأفضلية في توزيع الوظائف للكليات والأقسام المستحدثة، والكليات والتخصصات ذات الطابع المهني، والكليات والأقسام التي تقدم المواد العامة بالجامعة مع الأخذ في عين الاعتبار العجز في عدد أعضاء هيئة التدريس.
2. متوسط الأعباء التدريسية في القسم على مدى أربعة فصول دراسية.
3. متوسط عدد الطلاب إلى عدد المدرسين في القسم (مع مراعاة التخصص).
4. متوسط عدد الطلاب في الشعبة (مع مراعاة طبيعة التخصصات مثل التخصصات الطبية).
5. عدد أعضاء هيئة التدريس المتوقع تقاعدهم خلال السنوات الخمس القادمة.
6. عدد المبعدين من يتوقع عودتهم خلال السنوات الخمس القادمة.
7. نسبة أعضاء هيئة التدريس السعوديين إلى مجموع أعضاء هيئة التدريس في القسم.
8. عدد المعيدين والمحاضرين الذين هم على رأس العمل ولم يلتحقوا ببعثة.
9. عدد الموارين من أعضاء هيئة التدريس في القسم.

القواعد التنفيذية

- 1- إذا مضت ثلاثة أعوام من تعيين المعيد، ولم يلتحق ببرنامج دراسته العليا دون مبرر فلمجلس الجامعة تحويله إلى وظيفة إدارية، أو أي وظيفة أخرى مناسبة بناء على توصية مجلس القسم والكلية واللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين. وفي حالة عدم توفر الوظيفة المناسبة يحال إلى وزارة الخدمة المدنية.
- 2- يحول المحاضر إلى وظيفة أخرى مناسبة، بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية، إذا مضت ثلاثة أعوام ولم يتمكن من موافقة دراسته العليا. أما من التحق من المعيدين والمحاضرين بالدراسة في الداخل أو الخارج ولم يتمكن من الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة فيطبق بحقه ما ورد في المواد (28، 29، 30) من لائحة الابتعاث والتدريب.
4. دراسة التوصيات الخاصة بنقل المحاضرين والمعيدين إلى وظائف إدارية داخل الجامعة أو إحالتهم إلى ديوان الخدمة المدنية.

المادة الرابعة

يشترط لتعيين المعيد:

1. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
2. أن يكون تقديره العام في المرحلة الجامعية جيد جداً على الأقل.
3. ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى.

القواعد التنفيذية

أولاً/ا) الشروط الإضافية لتعيين المعيدين:

- 1- أن يكون سعودي الجنسية.
- 2- أن لا يزيد عمر المتقدم عند التقديم عن (29) عاماً بالنسبة لوظائف (معيد).
- 3- أن يكون حاصلاً على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) لدرجة البكالوريوس للتقديم على وظائف (معيد) ، ويستثنى من ذلك بعض التخصصات الطبية الحاصلة على استثناء من مجلس التعليم العالي .
- 4- أن يكون لائقاً طبياً للعمل بالوظيفة المعين عليها.
- 5- التعهد بإكمال الدراسة خارج المملكة في الجامعات العالمية المعترف بها وإحضار قبول منها خلال العام الأول من التعيين، ويستثنى من ذلك التخصصات التي ترى الجامعة إمكانية الدراسة فيها بالمملكة بناءً على موافقة مجلسي القسم والكلية.
- 6- التعهد بإكمال الدراسة (داخل أو خارج) المملكة بالتخيير بالنسبة للتخصصات الشرعية والعربية، معبقاء الأصل للابتعاث خارج المملكة للتخصصات التي تحتاج لذلك.
- 7- التعهد بموافقةولي الأمر بالنسبة للمرشحات لإكمال دراستهن العليا حسب التخصص بالابتعاث الداخلي أو الخارجي.
- 8- في حال كون درجات المرشح الاحتياطي هي الأعلى في الشهادة والاختبار التحريري، لا بد من إيضاح مبرر ترشيح المرشح الأساسي.
- 9- أن لا يكون المتقدم موظفاً بجهة حكومية أخرى.

القواعد التنفيذية

بـ/ الشروط الإضافية لنقل خدمات المعيدين إلى الجامعة:

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. أن لا يزيد عمر المتقدم للنقل عند التقديم عن (29) عاماً بالنسبة لوظائف (معيد) .
3. أن يكون لائقاً طبياً للعمل بالوظيفة المعين عليها.
4. خطاب موافقة مبدئية من جهة عمله على نقل خدماته.
5. أن يكون النقل على نفس الدرجة من الوظيفة.
6. التعهد بإكمال الدراسة خارج المملكة في الجامعات العالمية المعترف بها وإحضار قبول منها خلال العام الأول من التعيين، ويستثنى من ذلك التخصصات التي ترى الجامعة إمكانية الدراسة فيها بالمملكة بناءً على موافقة مجلسي القسم والكلية
7. التعهد بموافقةولي الأمر بالنسبة للمرشحات لإكمال دراستهن العليا بالابتعاث الداخلي أو الخارجي.
8. إجراء مقابلة شخصية للشخص المنقول من خارج الجامعة من لجنة برئاسة عميد الكلية أو من ينوبه ورئيس القسم أو من ينوبه وعميد الدراسات العليا أو من ينوبه.
9. توفر وظيفة شاغرة لدى الكلية المراد النقل إليها.

القواعد التنفيذية

ثانياً : معايير اختيار المعدين:

1. آلية توزيع الدرجات لاختيار المعدين تكون وفق الآتي:

- (60%) للمعدل من الشهادة العلمية.

- (30%) ن الدرجة للامتحان التحريري بشرط أن يجتاز الامتحان بنسبة (60%) فما فوق

- (10%) من الدرجة للمقابلة الشخصية على أن يحقق المتقدم (50%) من درجة المقابلة الشخصية كحد أدنى.

2- أن تكون أسئلة الامتحان التحريري بطريقة يتم من خلالها وضع علامة محددة (غير قابلة للفاوت) قدر المستطاع.

3- أن تكون هناك لجنة لوضع الأسئلة الخاصة بالامتحان التحريري ويتم تشكيلها من أعضاء هيئة التدريس بالقسم المقدم للوظيفة مع ضرورة أن يكون منهم عضو هيئة تدريس متخصص.

4- أن تكون هناك لجنة للمقابلة الشخصية مكونة من:

سعادة عميد الدراسات العليا أو من ينوبه من وكلاء العمادة.

سعادة عميد الكلية المقدمة للوظيفة أو من ينوبه من وكلاء الكلية (رئيساً للجنة).

سعادة وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي (إن وجد).

سعادة رئيس القسم المقدم للوظيفة أو من ينوبه.

عضو هيئة تدريس متخصص.

عضوتين على الأقل من هيئة التدريس بمرتبة أستاذ مساعد فما فوق عند إجراء المقابلات للمتقدمات من العنصر النسوي.

5- تعمل هذه اللجنة على تقييم المتقدمين للوظيفة بدون اطلاعهم على باقي الدرجات (درجة المعدل ودرجة الامتحان التحريري) ويكون دور اللجنة هو المقابلة ووضع الدرجة بعدأخذ المتوسط لدرجات التقييم لأعضاء اللجنة.

6- تقوم هذه اللجنة بعد وضع الدرجة الخاصة بالمقابلة بالاطلاع على باقي الدرجات ومن ثم جمعها والحصول على النتيجة النهائية لكامل الدرجات وذلك لكل متقدم على الوظيفة و اختيار الحاصل على أعلى الدرجات للحصول على الوظيفة.

المادة الخامسة

يشترط لتعيين المحاضر ومدرس اللغة:

1. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
2. أن يكون تقديره العام في الماجستير جيداً جداً على الأقل (إذا كان حاصلاً عليها من جامعة تمنحها بتقدير).
3. ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى.

المادة السادسة

يشترط لتعيين مساعد باحث:

1. بالنسبة لمن يعين بدرجة الماجستير (يسمى مساعد باحث أ):
 - الحصول على درجة الماجستير من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها بتقدير عام جيد جداً على الأقل إن كان حاصلاً على الماجستير من جامعة تمنح هذه الدرجة بتقدير.
 - أية شروط أخرى تراها الجامعة المناسبة.
2. بالنسبة لمن يعين بالشهادة الجامعية (البكالوريوس أو ما يعادلها)، (ويسمى مساعد باحث ب) :
 - الحصول على شهادة الجامعية بتقدير عام جيد على الأقل من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
 - 3. أية شروط أخرى تراها الجامعة المناسبة.

القواعد التنفيذية للمادتين الخامسة والسادسة

أولاً/ أ الشروط الإضافية لتعيين المحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين بالجامعة

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. أن لا يزيد عمر المتقدم عند التقديم عن (34) عاماً بالنسبة لوظائف (محاضر) و(مدرس لغة).
3. أن يكون حاصلاً على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) لدرجة الماجستير إذا كان حاصلاً عليها من جامعة تمنحها تقدير " ، للتقديم على وظائف (محاضر) .
4. إذا كان حاصلاً على الماجستير من جامعة تمنحها بدون تقدير ولم يقدم ما يفيد بأن تقديره (جيد جداً) من مكتب التسجيل بالجامعة فلابد أن يكون حاصلاً على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) بدرجة البكالوريوس.
5. أن يكون لائقاً طبياً للعمل بالوظيفة المعين عليها.
6. التعهد بإكمال الدراسة خارج المملكة في الجامعات العالمية المعترف بها وإحضار قبول منها خلال العام الأول من التعيين، ويستثنى من ذلك التخصصات التي ترى الجامعة إمكانية الدراسة فيها بالمملكة بناءً على موافقة مجلس القسم والكلية عدا مدرسي اللغات.
7. التعهد بإكمال الدراسة (داخل أو خارج) المملكة بالتخير بالنسبة للتخصصات الشرعية والعربية، معبقاء الأصل للابتعاث خارج المملكة للتخصصات التي تحتاج لذلك عدا مدرسي اللغات.
8. التعهد بموافقةولي الأمر بالنسبة للمرشحات لإكمال دراستهن العليا حسب التخصص بالابتعاث الداخلي أو الخارجي.
9. في حال كون درجات المرشح الاحتياطي هي الأعلى في الشهادة والاختبار التحريري، لا بد من إيضاح مبرر ترشيح المرشح الأساسي.
10. أن لا يكون المتقدم موظفاً بجهة حكومية أخرى.
11. أن يتلاءم التخصص العام في درجتي البكالوريوس والماجستير.

القواعد التنفيذية للمادتين الخامسة والسادسة

- بـ/ الشروط الإضافية لنقل خدمات المحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين إلى الجامعة:
1. أن يكون سعودي الجنسية.
 2. أن لا يزيد عمر المتقدم عند تقديم طلب النقل عن: (34) عاماً بالنسبة لوظائف (محاضر).
 3. أن يكون لائقاً طبياً للعمل بالوظيفة المعين عليها.
 4. خطاب موافقة مبدئية من جهة عمله على نقل خدماته.
 5. أن يكون النقل على نفس الدرجة من الوظيفة.
 6. التعهد بإكمال الدراسة خارج المملكة في الجامعات العالمية المعترف بها وإحضار قبول منها خلال العام الأول من التعيين، ويستثنى من ذلك التخصصات التي ترى الجامعة إمكانية الدراسة فيها بالمملكة بناءً على موافقة مجلسي القسم والكلية.
 7. التعهد بموافقةولي الأمر بالنسبة للمرشحات لإكمال دراستهن العليا بالابتعاث الداخلي أو الخارجي.
 8. إجراء مقابلة شخصية للشخص المنقول من خارج الجامعة من لجنة برئاسة عميد الكلية أو من ينوبه ورئيس القسم أو من ينوبه وعميد الدراسات العليا أو من ينوبه.
 9. توفر وظيفة شاغرة لدى الكلية المراد النقل إليها.

القواعد التنفيذية للمادتين الخامسة والسادسة

ج: يشترط أن يكون مساعد الباحث (أ) لديه إمام بمهارات البحث العلمي والتحليل الإحصائي. أما مساعد الباحث (ب) فيشترط أن يكون لديه إمام بمهارات البحث العلمي.

ثانياً: معايير اختيار المحاضرين ومدرسي اللغات

1. آلية توزيع الدرجات لاختيار المحاضرين ومدرسي اللغات تكون وفق الآتي:
- (60%) لل معدل من الشهادة العلمية.

- (30%) من الدرجة لامتحان التحريري بشرط أن يجتاز الامتحان بنسبة (60%) فما فوق

- (10%) من الدرجة للمقابلة الشخصية على أن يحقق المتقدم (50%) من درجة المقابلة الشخصية كحد أدنى.

2. أن تكون أسئلة الامتحان التحريري بطريقة يتم من خلالها وضع علامة محددة (غير قابلة للتفاوت) قدر المستطاع.

3. أن تكون هناك لجنة لوضع الأسئلة الخاصة بالامتحان التحريري ويتم تشكيلها من أعضاء هيئة التدريس بالقسم المقدم للوظيفة مع ضرورة أن يكون منهم عضو هيئة تدريس متخصص.

4. أن تكون هناك لجنة للمقابلة الشخصية مكونة من:

سعادة عميد الدراسات العليا أو من ينوبه من وكلاء العمادة.

-سعادة عميد الكلية المقدمة للوظيفة أو من ينوبه من وكلاء الكلية (رئيساً للجنة)

-سعادة وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي (إن وجد).

-سعادة رئيس القسم المقدم للوظيفة أو من ينوبه.

-عضو هيئة تدريس متخصص.

-عضوين على الأقل من هيئة التدريس بمرتبة أستاذ مساعد بما فوق عند إجراء المقابلات للمتقدمات من العنصر النسوي.

5. تعمل هذه اللجنة على تقييم المتقدمين للوظيفة بدون اطلاعهم على باقي الدرجات (درجة المعدل ودرجة الامتحان التحريري) ويكون دور اللجنة هو المقابلة ووضع الدرجة بعدأخذ المتوسط لدرجات التقييم لأعضاء اللجنة.

6. تقوم هذه اللجنة بعد وضع الدرجة الخاصة بالمقابلة بالاطلاع على باقي الدرجات ومن ثم جمعها والحصول على النتيجة النهائية للكامل الدرجات وذلك لكل متقدم على الوظيفة واختيار الحاصل على أعلى الدرجات للحصول على الوظيفة.

المادة السابعة

يتم تعيين المعيد والمحاضر ومدرس اللغة بناءً على توصية مجلس القسم الذي سيعمل به مجلس الكلية واللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين وبصدر بتعيين قرار من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية

أولاً: تتولى عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين ما يلي:

- أ- الإعلان عن الوظائف في الوسائل الإعلامية المختلفة، وموقع الجامعة الإلكتروني.
- ب- استقبال طلبات التوظيف على وظائف المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين عبر البرنامج الإلكتروني للتقديم على الوظائف.
- ج- ارسال قوائم المتقدمين على البرنامج الإلكتروني للكليات.
- د- المراجعة النهائية للملفات بعد استلامها وتدقيقها من قبل الكليات للتأكد من مطابقة المتقدمين للشروط الازمة للتقدم على الوظيفة.

ثانياً: تتولى الكليات ما يلي:

- أ- استقبال ملفات المتقدمين على الوظائف في الوقت المحدد لذلك مرفقاً به استمارة التقديم على البرنامج الإلكتروني.
- ب- تعبئة النموذج الخاص ببيانات ومؤهلات المتقدم بعد مطابقتها والتأند من صحتها.
- ج- التأكد من توقيع المتقدم على التعهدات الازمة مثل كونه غير موظف حكومي والموافقة على الابتعاث الخارجي.
- د- دراسة الطلبات المختلفة في الأقسام وفق المعايير الواردة في المادة الثالثة من هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية

- هـ. فحص مسوغات التعيين للمعديين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين والتأكد من:
 - مراجعة الشهادة والجامعة التي حصل منها على الدرجة، وأنها من الجامعات المعترف بها.
 - المعدل التراكمي والتقدير الذي حصل عليه عند التخرج، والاطلاع على أي شهادات خبرات سابقة.
 - مراجعة وحساب معدلات المواد التخرج، والاطلاع على أي شهادات أو خبرات سابقة.
 - مراجعة وحساب معدلات المواد التخصصية (في القسم/التخصص المراد تعيينه فيه).
 - إجراء الاختبارات والمقابلات الشخصية للتأكد من أهلية المتقدم للعمل في السلك التعليمي ومناسبته للتخصص المقترن (بوجود ممثل القسم المعنى).
 - التأكد من أي إجراءات أخرى يراها القسم.
- و. إعادة إرسال الملفات بعد تدقيقها إلى عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين لإجراء التدقيق النهائي على ملفات المرشحين لدخول الاختبار.
- ز. إعلان الكلية على موقعها الإلكتروني أسماء المرشحين النهائية لدخول الاختبار وموعده بعد أن يتم تدقيق الملفات من قبل عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس.
- حـ. إجراء مقابلات والاختبارات.
- طـ. عرض أسماء المرشحين النهائية بعد إجراء الاختبارات والمقابلات الشخصية على مجلسي القسم والكلية.
- يـ. ترفع الكلية توصياتها بعد مصادقة مدير الجامعة عليها لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي رئيس اللجنة الدائمة لشؤون المعديين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين للنظر في الترشيحات.
- ثالثاً: ترفع اللجنة الدائمة توصياتها النهائية بعد مصادقة مدير الجامعة عليها إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار النهائي.

المادة الثامنة

يتم تعيين مساعد الباحث بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية اللجنة الدائمة لشؤون المعيدات والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين.

المادة التاسعة

1. يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية أربع سنوات في أول درجة من رتبة معيد.
2. يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية خمسة سنوات في الدرجة الثانية من رتبة معيد.
3. يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية ست سنوات في الدرجة الثالثة من رتبة معيد.
4. يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية سبع سنوات في الدرجة الرابعة من رتبة معيد.

المادة العاشرة

تطبق على مدرسي اللغات ومساعدي الباحثين لائحة الوظائف التعليمية المعتمدة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 590 وتاريخ 1401/11/10هـ وما يطرأ عليها من تعديلات.

القواعد التنفيذية

1. يعين مدرس اللغة الحاصل على درجة الماجستير على المستوى السادس
2. يعين مساعد باحث (أ) الحاصل على درجة الماجستير على المستوى السادس
3. يعين مساعد باحث (ب) الحاصل على بكالوريوس تربوي على المستوى الخامس
4. يعين مساعد باحث (ب) الحاصل على بكالوريوس غير تربوي/تطبيقي على المستوى الرابع

المادة الحادية عشرة

يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مساعد الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، ولمجلس الجامعة إضافة شروط أخرى.

المادة الثانية عشرة

يجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة وبناء على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين والمجلس العلمي التعيين على رتبة أستاذ مساعد دون اشتراط الحصول على درجة الدكتوراه في التخصصات التي لا تمنح فيها درجة الدكتوراه وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون المرشح حاصلا على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
2. أن يكون قد أمضى ثلات سنوات على الأقل في وظيفة محاضر.
3. أن يتقدم بإنتاج علمي لا يقل عن ثلات وحدات منشورة بعد حصوله على درجة الماجستير منها وحدة واحدة على الأقل فردية، وأن يكون الإنتاج العلمي المقدم متتفقاً مع جاء في المادة (29) من هذه اللائحة.

المادة الثالثة عشرة

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مشارك:

1. الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة أو أخرى معترف بها.
2. خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو الجامعات الأخرى المعترف بها لا تقل عن أربع سنوات بعد التعيين على رتبة أستاذ مساعد.
3. أن تكون قد تمت ترقيتها علميا إلى رتبة أستاذ مشارك من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

المادة الرابعة عشرة

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ:

1. الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة أو جامعة أخرى معترف بها.
2. خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو جامعة أخرى معترف بها، لا تقل عن ثماني سنوات، منها أربع سنوات على الأقل أستاذ مشارك.
3. أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

المادة الخامسة عشرة

يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بناء على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية من المجلس العلمي ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية

تطبق القواعد التالية في حالات التعيين المشار إليها في المواد 11-15 من هذه اللائحة.

1-متطلبات التعيين:

- أ- نموذج المعلومات لتعيين أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
- ب- نماذج المعلومات لطلابي التعيين والنقل من غير المبتعثين، ومن خارج الجامعة
- ج- صورة من المؤهلات العلمية (البكالوريوس والماجستير – لمن ينطبق عليهم ذلك – والدكتوراه أو الوثيقة الدالة على حصوله على الدكتوراه) معتمدة من الجامعة المتخرج منها ومصدقة من الملحق الثقافي السعودي للمبتعثين في الخارج.
- د- نسخة من رسالة الماجستير والدكتوراه لمن ينطبق عليه ذلك + CD به نسخة إلكترونية

القواعد التنفيذية

2- إجراءات التعيين:

أ- المعيدون والمحاضرون المبتعثون من الجامعة تستكمل متطلبات تعيينهم وتعرض على المجالس المختصة، ويصدر قرار بالتعيين من مجلس الجامعة.

ب- يقدم المرشح بطلب التعيين إلى القسم المختص ويرفق مع الطلب نموذج المعلومات لتعيين أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم (وأي متطلبات خاصة بالقسم) وجميع الوثائق الازمة، ومن ثم يرشح القسم من تطبق عليهم الشروط من المتقدمين إلى مجلس الكلية.

ج- الشروط المطلوبة للمتقدمين بطلب التعيين أو النقل من خارج الجامعة كما يلي:
أولاً: ضوابط التعيين على وظيفة أستاذ مساعد لغير المبتعثين من الجامعة ومن غير الموظفين والحاصلين على درجة الدكتوراه

- أن تكون الشهادة التي حصل عليها عن طريق التفرغ التام للدراسة ويحضر ما يثبت ذلك
- إذا كانت الشهادة من خارج المملكة يشترط ما يلي:
 - ارافق ما يثبت موافقة جهة عمله إن كان موظفاً
 - أن تتم معادلة شهادته في وزارة التعليم العالي للأغراض الأكademie
 - إلا يكون قد مضى على حصوله على درجة الدكتوراه أكثر من (5) سنوات
 - توفر الوظيفة لدى القسم وبعد الإعلان عنها
 - لديه أعمال في خدمة المجتمع
 - أن يكون لائقاً طبياً
 - إلا يتجاوز عمره وقت التقديم خمسة وأربعين عاماً
- السمعة والمكانة العلمية للجامعة (أو المعهد) التي حصل المتقدم على درجته العلمية منها، واستبعاد طلبات المتقدمين الحاصلين على شهادات بنظام الانتساب أو التعليم الموازي أو الدراسات المسائية أو التفرغ الجزئي أو الدراسة عن بعد أو نظام الجامعة المفتوحة في أي مرحلة من المراحل الدراسية
- إلا يكون قد أمضى أكثر من ست سنوات في الحصول على درجة الدكتوراه بعد حصوله على درجة الماجستير
- التأكد من ترابط التخصص خلال المراحل الدراسية المختلفة

القواعد التنفيذية

ثانياً: ضوابط النقل والتعيين من جهة أكاديمية ممن هم على درجة أستاذ مساعد

- أن يحصل المتقدم على أربع نقاط على القل من الآتي:

1. إكمال النصاب التدريسي لأربعة فصول متالية
2. المناصب الإدارية التي تقلدها
3. المشاركة في اللجان
4. تحكيم الأبحاث العلمية للمجلات أو الترقية
5. الإشراف على رسائل الماجستير
6. مناقشة رسائل الماجستير
7. حضور الندوات والمؤتمرات
8. عضو في جمعية علمية
9. المساهمة في أعمال خدمة المجتمع

- توفر الوظيفة لدى الكلية والإعلان عنها

- أن يكون لائقاً طبياً

- أن لا يتجاوز عمره وقت التقديم خمسة وأربعون عاماً.

- أن لا يكون قد أمضى أكثر من ست سنوات في درجة أستاذ مساعد، ما لم يكن لديه بحثان منشوران أو مقبولان للنشر.

القواعد التنفيذية

ثالثاً: ضوابط النقل والتعيين من جهة غير أكاديمية من داخل الجامعة أو خارجها على درجة أستاذ مساعد

- أن تكون الشهادة التي حصل عليها عن طريق التفرغ التام للدراسة ويحضر ما يثبت ذلك
- إذا كانت الشهادة من خارج المملكة يتشرط ما يلي:
 - إرفاق ما يثبت موافقة جهة عمله إن كان موظفاً
 - أن تتم معادلة شهادته في وزارة التعليم العالي للأغراض الأكاديمية
 - إلا يكون قد مضى على حصوله على درجة الدكتوراه أكثر من (5) سنوات
 - أن تتوفر الوظيفة لدى القسم وأن يتم الإعلان عنها
 - أن تكون لديه مساهمة في خدمة المجتمع
 - أن يكون لأنقاً طبياً
 - أن لا يتجاوز عمره وقت التقديم خمسة وأربعون عاماً
- السمعة والمكانة العلمية للجامعة (أو المعهد) التي حصل المتقدم على درجته العلمية منها ، واستبعاد طلبات المتقدمين الحاصلين على شهادات بنظام الانتساب أو التعليم الموازي أو الدراسات المسائية أو التفرغ الجزئي أو الدراسة عن بعد أو نظام الجامعة المفتوحة في أي مرحلة من المراحل الدراسية
- التأكد من ترابط التخصص خلال المراحل الدراسية المختلفة

القواعد التنفيذية

- رابعاً: قواعد تنفيذية للنقل والتعيين من جهة أكاديمية لمن هم على درجة أستاذ أو أستاذ مشارك أن تكون لديه أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر لا تقل عن بحثين في السنوات الثلاثة الماضية نشاطه الأكاديمي في الجهة المنقول منها على أن يحصل المتقدم على خمس نقاط على الأقل من الآتي:
- 1. النصاب التدريسي لأربعة فصول متتالية
 - 2. المناصب الإدارية التي تقلدها
 - 3. المشاركة في اللجان
 - 4. تحكيم الأبحاث العلمية للمجلات أو الترقية
 - 5. الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه
 - 6. مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه
 - 7. حضور الندوات والمؤتمرات
 - 8. عضوية الجمعيات العلمية
 - 9. أن تكون لديه أعمال في خدمة المجتمع
- أن يكون لائقاً طبياً
- توفر الوظيفة لدى القسم والإعلان عنها
- د- موافقة مجلس القسم الأكاديمي المختص مبدئياً على طلب نقل أو تعيين عضو هيئة تدريس مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:
- العباء التدريسي الذي يقدمه القسم في التخصص
 - عدد أعضاء هيئة التدريس بالقسم في التخصص
 - النصاب التدريسي لكل عضو في ذات التخصص
 - عدد المبعدين وتخصصاتهم الدقيقة، وجهة ابتعاثهم، والتاريخ المتوقعة لترجعهم.
 - عدد المعيدين والمحاضرين في القسم الذين يكملون دراستهم العليا

القواعد التنفيذية

وبعد ذلك الإجراءات التالية:

1. ينسق رئيس القسم مع عميد الكلية لاستكمال الإجراءات الرسمية للنظر في طلب النقل أو التعيين كما هو موضح في الفقرات اللاحقة.

2. يشكل عميد الكلية لجنة لا تقل الدرجات العلمية لأعضائها عن درجة أستاذ مشارك – إن توفر – وذلك على النحو التالي:

أ- رئيس القسم الأكاديمي رئيساً للجنة

ب- عضو من القسم الأكاديمي يرشحه مجلس القسم

ج- عضو من الكلية يرشحه عميد الكلية

د- عضو المجلس العلمي الممثل للكلية أو من يرشحه رئيس المجلس العلمي

وتتولى اللجنة المهام الآتية:

1. حضور عرض النشاط الأكاديمي البحثي المقدم من طالب النقل والتعيين، وتقديره في ضوء مواصفات العرض المثالي من جوانبه المختلفة، وفق نموذج بطاقة ملاحظة الأداء التمهيدي (المحاضرة) لعضو هيئة التدريس المرشح بالقسم.

2. مقابلة طالب النقل أو التعيين وتقديره في ضوء مهام عضو هيئة التدريس والمؤمل منه.

3. بناءً على تقرير اللجنة يوصي القسم بتعيين المرشحين ويرفع لمجلس الكلية بذلك.

4. ترفع الكلية توصية بالمرشحين للتعيين للمجلس العلمي لإصدار التوصية النهائية للتعيين.

المادة السادسة عشرة

يصنف من يعين على كادر أعضاء هيئة التدريس بالجامعات من لهم خبرات سابقة لغرض الراتب وفق الضوابط الآتية:

1. أن تكون الخبرة قد اكتسبت بعد المؤهل العلمي المنشترط للتعيين.
2. أن تكون الخبرة في مجال التخصص واكتسبت أثناء العمل في إحدى الجامعات السعودية أو الجامعات الأخرى المعترف بها، أو لدى إحدى الجهات الحكومية السعودية أو المنظمات الدولية.
3. تحتسب الخبرة لأغراض الراتب وفق ما يأتي:
 - أ- الخبرة في عضوية هيئة التدريس في الجامعات على أساس السنة بسنة.
 - ب- الخبرة في غير مجال التدريس إذا كانت متجانسة مع التخصص على أساس السنة بنصف سنة.

القواعد التنفيذية

بالنسبة للتجانس في الخبرة في غير مجال التدريس: فتدرس كل حالة حسب التخصص في لجان المجلس العلمي، بحيث يكون التجانس مقبولاً علمياً من أغلبية أعضاء المجلس.

المادة السابعة عشرة

يصنف من ينتقل من لائحة الوظائف التعليمية إلى كادر أعضاء هيئة التدريس من يحمل شهادة الدكتوراه على رتبة أستاذ مساعد في التخصص الذي حصل فيه على الدكتوراه وتحسب خبراته السابقة في التعليم بعد حصوله على المؤهل كل سنة خبرة بعلاوة، شريطة ألا يتجاوز آخر مرتبه رتبة أستاذ مساعد.
ويقاس على هذا من يحمل البكالوريوس أو الماجستير للتعيين على رتبة معيد أو محاضر.

المادة الثامنة عشرة

يمنح عضو هيئة التدريس المعين ومن في حكمه أول درجة في رتبة الوظيفة التي يعين عليها، فإذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه، كما يمنح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المرقى راتب أول درجة في رتبة الوظيفة التي يرقى إليها، فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه.

المادة التاسعة عشرة

يعامل أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون والمعيدين من حيث البدلات والمكافآت والمزايا وفقاً لما يعامل به موظفو الدولة على أساس المعادلة الآتية:

المرتبة الثامنة	المعيد
المرتبة التاسعة	المحاضر
المرتبة الثانية عشرة	الأستاذ المساعد
المرتبة الثالثة عشرة	الأستاذ المشارك
المرتبة الرابعة عشرة	الأستاذ

ويكون بدل الانتقال الشهري لرتبة (الأستاذ) 650 ريال.

المادة العشرون

لا يترتب على وصول راتب الأستاذ إلى الدرجة الأخيرة من سلم رواتب أعضاء هيئة التدريس عدم منحه العلاوة الدورية السنوية بل يستمر منحه العلاوة ولا ينطبق ذلك إلا على رتبة أستاذ فقط.

المادة الحادية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:

- 1 خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
- 2 استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.
- 3 أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مساعد.

القواعد التنفيذية

1. في حالة شغل عضو هيئة التدريس لوظيفة أستاذ مساعد أكاديمياً بالجامعة ولم يتم تعينه وظيفياً، تحتسب المدة التي قضتها في الوظيفة أكاديمياً ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ مشارك.
2. أن يكون قد أمضى عاماً واحداً على الأقل بجامعة أم القرى.

المادة الثانية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:

- خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.
- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مشارك.

القواعد التنفيذية

- في حالة شغل عضو هيئة التدريس لوظيفة أستاذ مشارك أكاديمياً بالجامعة ولم تتم ترقيته ولم تتم ترقيته وظيفياً، تحتسب المدة التي قضتها في الوظيفة أكاديمياً ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ.
- أن يكون قد أمضى عاماً واحداً على الأقل بجامعة أم القرى

المادة الثالثة والعشرون

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

المادة الرابعة والعشرون

تحسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي :

- 1 كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص.
- 2 نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.
- 3 لا تحسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

المادة الخامسة والعشرون

تم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:

- 1 الإنتاج العلمي.
- 2 التدريس.
- 3 خدمة الجامعة والمجتمع.

إجراءات الترقية

المادة السادسة والعشرون

إجراءات الترقية:

- 1- يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي :
 - أ- بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والدرج الوظيفي.
 - ب- بيان بالنشاطات التدريسية.
 - ج- بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.
 - د- خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.
 - هـ- أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.
- و- أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.
- 2- ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية.
- 3- ينظر مجلس الكلية في الطلب بناءً على توصية مجلس القسم، ويرشح عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية من رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.

4- درس المجلس العلمي طلب الترقية بناء على توصية مجلس القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:

- أ- اختيار خمسة ممكين لتقدير البحث، ويختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاخصاً احتياطياً أولاً والخامس فاخصاً احتياطياً ثانياً يلجأ إليهما عند الحاجة ويجب أن يكون اثنان من الممكين الثلاثة - على الأقل - من خارج الجامعة.
- ب- إرسال البحث والبيانات الخاصة بالترقية إلى الممكين بطريقة سرية لتقديرها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.
- ج- اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو عدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير الممكين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.
- د- إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمها مرة أخرى، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة على الأقل للمتقدم

للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحتين بحثتين جديدين على الأقل للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

القواعد التنفيذية

فيما يتعلق باختيار المحكمين وإرسال البحوث والبيانات إليهم لتقديرها، يتم تبني الإجراءات التالية:

1. تتوقع امانة المجلس ورود إفادة المحكمين باسلام ملف الإنتاج العلمي خلال أسبوعين من تاريخ الإرسال
2. إذا مضت أربعة أسابيع من إرسال الإنتاج العلمي ولم تتلقّ امانة المجلس تقارير المحكمين أو أحدهم يتم التذكير عن طريق الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني.
3. في حال تأخر الإجابة على التذكير السابق من محكم أو أكثر بعد مرور شهرين من إرسال الإنتاج العلمي، يرسل ملف الإنتاج العلمي لفاحص احتياطي أو أكثر، وفي حالة ورود أكثر من ثلاثة تقارير، يتم الأخذ بتوصية المحكمين الذين أوصوا بالترقية

في حالة عدم التوصية بالترقية، يتم تحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يصح تقديمها مرة أخرى على النحو التالي:

1. في حالة المتقدم للترقية إلى درجة أستاذ مشارك يتم النظر في تحكيم المحكمين الأساسيين الثلاثة، وفي حالة المتقدم إلى درجة أستاذ يتم النظر في تحكيم المحكمين الذين أوصوا بالترقية إضافة إلى الفاحص الاحتياطي.
2. الابحاث التي يتم تقديمها مرة أخرى لغرض الترقية هي التي تحصل على الحد الأدنى للترقية لاثنين من المحكمين الثلاثة.

المادة السابعة والعشرون

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (100) مائة نقطة مقسمة على النحو التالي:

- 60 ستون نقطة للإنتاج العلمي.
- 25 خمس وعشرون نقطة للتدريس.
- 15 خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.

ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في خدمة الجامعة والمجتمع بناء على توصية من المجلس العلمي.

القواعد التنفيذية

يتم تقويم مشاركة عضو هيئة التدريس في نشاطي التدريس وخدمة المجتمع وفق نموذج تقويم عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة المجتمع.

المادة الثامنة والعشرون

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقته عن (60) ستين نقطة على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (35) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و (40)أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ، وتنم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتنم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة، وفي حال الموافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة المحكم الثالث، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائياً.

القواعد التنفيذية

1. يلتزم المحكمون بضوابط وضع الدرجة المستحقة لكل إنتاج علمي، وفي حالة مخالفته يعاد إليه نموذج التحكيم لتصحیحه بما يتفق مع المادة
2. في حالة توصية أحد المحكمين بالترقية مع إعطاء درجة أقل من المتوسط المطلوب (35) درجة لأستاذ مشارك، (40) درجة للأستاذ ، يعاد النموذج للمحكم لإعادة النظر في التوصية بما يتفق مع المادة .
3. إذا تقدم عضو هيئة التدريس بعدد من الوحدات أكثر من الحد الأدنى المطلوب للترقية وقرر أحد المحكمين إلغاء بعض الوحدات واستبعادها، واعتماد المتبقي والتوصية بالترقية، يتم اعتماد التوصية إذا كان عدد الوحدات المتبقية تفي بالحد الأدنى للترقية.
4. في حال عدم إجماع المحكمين على ترقية عضو هيئة تدريس إلى رتبة أستاذ مشارك فإن معدل أو متوسط الدرجة المستحقة للأعمال المقدمة للترقية يحسب على أساس حاصل جمع درجات المحكمين الذين أوصوا بالترقية ويقسم الناتج على عددهم، وتستبعد درجة المحكم الذي لم يوصي بالترقية.
5. في حال عدم إجماع المحكمين على ترقية عضو هيئة تدريس إلى رتبة أستاذ فإن معدل أو متوسط الدرجة المستحقة للأعمال المقدمة للترقية يحسب على أساس حاصل جمع درجات المرجح والمحكمين الذين أوصوا بالترقية ويقسم الناتج على عددهم، وتستبعد درجة المحكم الذي لم يوص بالترقية.

المادة التاسعة والعشرون

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:

- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجالات العلمية محكمة، وبوضع المجلس العلمي معايير قبول المجالات المحكمة.

القواعد التنفيذية

فيما يتعلق بمعايير قبول المجالات المحكمة، يتم تبني المعايير التالية:

- أن تكون المجلة صادرة عن مؤسسة علمية، أو بحثية، محلية أو إقليمية أو عالمية
- أن تكون المجلة محكمة ولها رئيس وأعضاء هيئة تحرير ولها قواعد نشر
- أن يكون قد صدر منها أربعة أعداد منتظمة، ومضى على صدورها سنتان، ويستثنى من ذلك مجالات جامعات المملكة
- أن تكون المجلة في مجال التخصص العام أو ذات علاقة بتخصص المتقدم للترقية
- تقبل الأبحاث العلمية المنشورة أو المقبولة للنشر الكترونيا والمقدمة ضمن أبحاث الترقية العلمية ومعاملتها معاملة الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في أوعية النشر الأخرى وبنفس الشروط.

فيما يتعلق بالبحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجالات علمية وطبية محكمة، تقبل البحث وفق المعايير التالية:

- تحسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية الأبحاث المنشورة ضمن الجزء الرئيس من المجلة Original Article

- تحسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية الأبحاث في مجال التعليم التخصصي Pedagogical Research مثل: مجال التعليم الطبي والتعليم الهندسي الخ...، بحد أقصى وحدة واحدة للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك ، ووحدتين ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ.

القواعد التنفيذية

3- يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية:

أ- المقالة الاستعراضية Review Article

ب - المقالة الخاصة Special Article

ج- الاتصال الخاص Special Communication

التي تتميز بجهد علمي واضح يشتمل على تحليل ووصيات يقبلها المجلس بما لا يزيد على وحدة بحثية واحدة للمتقدم.

4- تقبل البحوث والمقالات التالية:

أ- الاتصال المختصر Brief Communication

ب - الاتصال القصير Short Communication

ج- المقالة القصيرة Short Article

د- المذكرة العلاجية Therapeutic Note

هـ- المذكرة التقنية Technical Note

و- وجهة النظر الفنية Point of Technique

إذا كانت تسير وفق الهيكل المتبوع في البحوث كأن تحتوي على خلاصة، مقدمة، منهجية، نتائج، مناقشة، مراجع.

(Abstract, Introduction, Methods, Results, Discussion, References).

للمتقدم.

5- المراجعات في الطب المبني على البراهين ويقبل منها وحدة واحدة ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المقدم للترقية:

أ- الاستعراض المنهجي Systematic Review / ب- تحليل تلوی Meta-Analysis Review

ويشترط لقبول أي منها البحث في موضوع محدد مع تحديد ضوابط اختيار الأبحاث المطللة، وجمعها ونقدتها، ثم تجميع

النتائج وتحليلها بالطرق الكمية أو أساليب التحليل الإحصائي لتخفيض احتمال الانحياز Bias وأن يكون العمل منشوراً أو

مقبولاً للنشر في مجالات علمية محكمة يقبلها المجلس العلمي.

6. لا يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية:

أ- خطاب إلى المحرر Letter to the Editor / ب- تعليق Editorial Comments

ج - مراسلة Correspondence / د- مناظرة Debate

2- البحث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

القواعد التنفيذية

فيما يتعلق بالبحوث المقبولة للنشر في المؤتمرات المحكمة أو مراكز البحث يتم تبني المعايير التالية بالنسبة لخطابات قبول البحث للنشر:

1. أن تكون الإلادة بقبول النشر مطبوعة على المطبوعات الرسمية للجهة التي تقوم بالنشر.
2. أن يكون خطاب القبول موقعًّا من قبل رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر.
3. لا يقبل المجلس العلمي خطابات القبول المبدئية أو المشروطة مثل القيام بإجراء تصحيحات لغوية وخلافه.

3- البحث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحث الجامعية المتخصصة.

4- المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

القواعد التنفيذية

ويحكم هذه الكتب المذكورة الكتب التي يتخذ المجلس العلمي فيها قراراً بعد أن تم طبعها وتداولها بأن نشرها نسراً علمياً

- 5- تحقيق الكتب النادرة المحكم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- 6- الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- 7- الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدتها المجلس العلمي وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- 8- الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.
- 9- النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدتها مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي، ويقبل منه وحدة واحدة فقط.

القواعد التنفيذية

النشاط الإبداعي المتميز لعضو هيئة التدريس يتمثل في سجله الحافل بالإنجازات العلمية غير العادية في مجال التدريس أو البحث العلمي أو الإنتاج الإبداعي الأدبي والشعري أو خدمة المجتمع سواء على المستوى المحلي أو العلمي بحيث يكون لهذه الإنجازات أثر واضح على تطوير التخصص علمياً، ويجاز من هيئة علمية معتمدة محلياً أو عالمياً أو من لجنة متخصص من داخل الجامعة تكون بقرار من رئيس المجلس العلمي.

المادة الثلاثون

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجالات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدتين بحثيتين ضمن الحد الأدنى للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة الحادية والثلاثون

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

القواعد التنفيذية

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، على أن لا يزيد المنشور في المنفذ الواحد عن وحدتين كحد أقصى، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة أو لدولة واحدة.

المادة الثانية والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، اثنان منها - على الأقل - عمل منفرد، لمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة.

المادة الثالثة والثلاثون

القواعد التنفيذية

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة، أو مقبولة للنشر، على أن لا يقل المنشور منها عن وحدة واحدة. وفيما يتعلق بالأعمال المنفردة يمكن للمتقدم للترقية تبني أي من الثلاث الصيغ التالية:

- 1- عمليين منفردين
 - 2- عملاً منفرداً، وعملاً مشتركاً على الأقل يكون المتقدم للترقية الباحث الرئيس فيها.
 - 3- عمليين مشتركين على الأقل يكون المتقدم للترقية الباحث الرئيس فيما وبدون أعمال منفردة.
- ويتم احتساب الوحدات حسب ما ورد في المادة الرابعة والثلاثين من هذه اللائحة

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ سنت وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، منها ثلاثة وحدات - على الأقل - عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاثة وحدات.

القواعد التنفيذية

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ سنت وحدات منشورة، أو مقبولة للنشر، وفيما يتعلق بالأعمال المنفردة يمكن للمتقدم للترقية تبني أي من الصيغ الأربع التالية:

1. ثلاثة أعمال منفردة.
 2. عاملين منفردين وعملاً مشتركاً واحداً، على الأقل يكون المتقدم للترقية الباحث الرئيس فيها.
 3. عملاً منفرداً وعاملين مشتركين على الأقل يكون المتقدم للترقية الباحث للرئيس فيها.
 4. ثلاثة أعمال مشتركة، على الأقل يكون المتقدم للترقية الباحث الرئيس فيها، وبدون أعمال منفردة.
- ويتم احتساب الوحدات حسب ما ورد في المادة الرابعة والثلاثين من هذه اللائحة

المادة الرابعة والثلاثون

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس وكل واحد من الباقيين بربع وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم ربع وحدة.

القواعد التنفيذية

يعتبر الاسم الأول في قائمة المشتركين في البحث هو الباحث الرئيس. ما لم يرد في قواعد النشر للمجلة غير ذلك . ويقدم الباحث دليلاً على ما يثبت أنه الباحث الرئيس.

المادة الخامسة والثلاثون

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلًّا من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم، وفي حال ثبتت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستقل من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور القرار المجلس العلمي بذلك.

المادة السادسة والثلاثون

القواعد التنفيذية

لا يقبل الاستلال من المؤلفات السابقة للمتقدم ما حكم منها وما لم يحكم.

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركون.

المادة السابعة والثلاثون

تم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

الواجبات

المادة الثامنة والثلاثون

يجب أن يتتصف عضو هيئة التدريس بالصفات الآتية:

- 1- الأمانة والخلق القويم وأن يلتزم بالأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك والأداب المرعية وأن يترفع عن كل ما هو مخل بشرف الوظيفة.
- 2- متابعة ما يستجد في مجال تخصصه، وأن يسهم من خلال نشاطه العلمي في تطور تخصصه.
- 3- أن ينقل لطلابه أحدث ما توصل إليه العلم في مجال تخصصه، ويشير فيهم حب العلم والمعرفة والتفكير العلمي السليم.
- 4- أن يشارك بفعالية في أعمال مجلس القسم وفي غيره من المجالس واللجان التي يكون عضوا فيها على مستوى القسم والكلية والجامعة، كما يشارك بفعالية في أنشطة القسم والكلية والجامعة في خدمة المجتمع.
- 5- أن يتفرغ لعمله في الجامعة، ولا يجوز له العمل خارج الجامعة إلا بعدأخذ موافقة مسبقة وفق الأنظمة واللوائح.

المادة التاسعة والثلاثون

يتولى عضو هيئة التدريس حفظ النظام داخل القاعات والمخبرات ويقدم إلى رئيس القسم تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام.

المادة الأربعون

أ- يكون الحد الأعلى لأنسبة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم كما يأتي :

1- الأستاذ	10 وحدات تدريسية
2- الأستاذ المشارك	12 وحدات تدريسية
3- الأستاذ المساعد	14 وحدات تدريسية
4- المحاضر	16 وحدات تدريسية
	وتخفف عنه الوحدات التدريسية أثناء فترة دراسته.
5- المعيد	16 وحدات تدريسية
	وتخفف عنه الوحدات التدريسية أثناء فترة دراسته.
6- مدرس اللغة	18 وحدات تدريسية.

ب- الوحدة التدريسية هي المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العلمي أو الميداني الأسبوعي الذي لا تقل مدتته عن مائة دقيقة وتستمر الوحدة التدريسية فصلاً دراسياً.

المادة الحادية والأربعون

يؤدي أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم خمساً وثلاثين ساعة أسبوعياً - ويجوز رفعها إلىأربعين ساعة عمل أسبوعياً بقرار من مجلس الجامعة - يقضونها في التدريس والبحث والإرشادالأكاديمي وال ساعات المكتبية واللجان العلمية والأعمال الأخرى التي يكلفون بها من الجهاتالمختصة في الجامعة.

المادة الثانية والأربعون

من يكلفون بأعمال إدارية كوكلاء الجامعة والعمداء ووكلائهم ومديري المراكز العلمية ورؤساء الأقسام العلمية يخفف عنهم العبء التدريسي على ألا يقل ما يقومون به عن ثلاثة وحدات تدريسية.

المادة الثالثة والأربعون

يقدم رئيس القسم ومن في حكمه تقريراً سنوياً إلى عميد الكلية ومن في حكمه عن سير العمل في القسم وعن النشاط العلمي لأعضائه، كما يقدم عميد الكلية ومن في حكمه تقريراً سنوياً إلى مدير الجامعة.

الرواتب والكافآت والبدلات

المادة الرابعة والأربعون

يطبق سلم الرواتب والعلاوات المرفق لهذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعلمين.

المادة الخامسة والأربعون

يصرف لوكيل الجامعة مكافأة شهرية مقدارها (3000) ثلاثة آلاف ريال.

المادة السادسة والأربعون

يصرف للعميد أو من في حكمه مكافأة شهرية مقدارها (1000) ألف ريال وبحد أقصى قدره (10000) عشرة آلاف ريال سنويًا، كما يصرف لوكيل العميد مكافأة شهرية مقدارها (800) ثمانمائة ريال وبحد أقصى قدره (8000) ثمانية آلاف ريال سنويًا ويصرف لرئيس القسم أو المركز العلمي مكافأة شهرية مقدارها (500) خمسمائة ريال وبحد أقصى قدره (5000) خمسة آلاف ريال سنويًا.

المادة السابعة والأربعون

يصرف لأمين المجلس العلمي مكافأة سنوية مقدارها (10000) عشرة آلاف ريال إذا كان من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، أما إذا كان من غير أعضاء هيئة التدريس فيعامل وفق ما يحدده نظام الخدمة المدنية ولوائحه.

المادة الثامنة والأربعون

تحدد مكافأة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم - من داخل الجامعة - الذين تستعين بهم الجامعة في إعداد وإلقاء الوحدات التدريسية غير المنهجية عن كل وحدة تدريسية على النحو الآتي:

- | | | | |
|----|---------------------|-----|----------------------|
| -1 | الأستاذ | 300 | ثلاثمائة ريال |
| -2 | الأستاذ المشارك | 250 | مائتان وخمسون ريالاً |
| -3 | الأستاذ المساعد | 200 | مائتا ريال |
| -4 | المحاضر ومدرس اللغة | 150 | مائة وخمسون ريالاً |
| -5 | المعيد | 100 | مائة ريال |

المادة التاسعة والأربعون

يصرف لمن يكلف بعمله أثناء الإجازة الصيفية من الوكلاء والعمداء ووكلائهم ورؤساء الأقسام والمراكز العلمية وأعضاء هيئة التدريس تعويضاً يعادل مدة التكليف بما لا يتجاوز صافي راتب شهرين.

المادة الخمسون

- 1- يصرف لكل من يشترك في إحدى اللجان الدائمة التي تشكل في الجامعات مكافأة قدرها (200) مائتا ريال عن كل جلسة إذا تمت خلال وقت الدوام الرسمي و (300) ثلاثةمائة ريال عن كل جلسة إذا تمت خارج وقت الدوام الرسمي وبحد أقصى قدره ستة آلاف ريال في السنة المالية الواحدة.
- 2- يكون توصيف اللجان الدائمة كالتالي :
 - أ- أن يتم تأليفها وفق أحكام نظام التعليم العالي والجامعات ولوائحه.
 - ب-ألا تكون من طبيعة عمل مسؤول واحد ومسؤولياته بمفرده.
 - ج- أن تكون ذات طبيعة مستمرة.
 - د- أن تكون طبيعة عمل اللجنة على مستوى الجامعة.
- هـ- أن يكون بعض أعضائها من أعضاء هيئة التدريس أو من ذوي المراتب العليا الذين لا يمكن معاملتهم بموجب مكافأة خارج وقت الدوام وي العمل أعضاء اللجان العلمية والتنظيمية للمؤتمرات والندوات العلمية التي تنظمها الجامعة معاملة اللجان الدائمة.

المادة الحادية والخمسون

إذا زادت الوحدات التدريسية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من داخل الجامعة عن النصاب المقرر يجوز بقرار من مجلس الكلية صرف بدل وحدات تدريسية زائدة لهم قدره (150) مائة وخمسون ريال عن الوحدة الواحدة.

المادة الثانية والخمسون

يجوز أن يصرف لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين والمتخصصين في مجال الحاسوب الآلي العاملين في مجال تخصصهم مكافأة يحددها مجلس الجامعة بما لا يتجاوز نسبة 25% من أول مرتب الدرجة المثبتتين عليها.

المادة الثالثة والخمسون

يجوز أن يصرف للصيادلة من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين العاملين في مجال تخصصهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل 50% من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

المادة الرابعة والخمسون

يجوز أن يصرف للأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين العاملين في مجال تخصصهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل 70% من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

المادة الخامسة والخمسون

يجوز أن يصرف لغير الأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين الذين يمارسون العمل في تخصصهم الإكلينيكي في المستشفيات بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل 20% من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

الإجازات

المادة السادسة والخمسون

تعتبر العطلة الصيفية لعضو هيئة التدريس والمحاضر والمعيد ومدرس اللغة بمثابة الإجازة السنوية ويحدد مجلس الجامعة مواعيد عودة أعضاء هيئة التدريس على ألا تبدأ العطلة الصيفية إلا بعد انتهاء أعمال الاختبارات وإعلان النتائج.

المادة السابعة والخمسون

لمدير الجامعة تكليف عضو هيئة التدريس والمحاضر والمعيد ومدرس اللغة بالتدريس أثناء الإجازة السنوية ويتم تعويضه عن المدة التي يكلف بالعمل خلالها براتب إضافي يعادل راتبه عن هذه المدة على لا تزيد المدة التي يعوض عنها عن ستين يوماً في العام.

المادة الثامنة والخمسون

لمدير الجامعة بناء على مقتضيات مصلحة العمل الموافقة على تأجيل تمنع عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بإجازته السنوية أو جزء منها.

المادة التاسعة والخمسون

تمح الإجازات الأخرى وفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.

المادة الستون

يجوز بقرار من مدير الجامعة منح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه لأسباب معقولة إجازة استثنائية لا تزيد مدتها على ستة أشهر وخلال ثلاث سنوات بلا راتب، ويجوز لمجلس الجامعة عند الاقتضاء الاستثناء من هذا الشرط على ألا تزيد مدة الإجازة عن سنة.

إجازة التفرغ العلمي

المادة الحادية والستون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية من مجلس الكلية والقسم المختصين والمجلس العلمي أن يحصل عضو هيئة التدريس على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي بعد مضي خمس سنوات من تعيينه أو تتمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، أو لمدة دراسي واحد بعد مضي ثلاث سنوات من تعيينه أو تتمتعه بإجازة تفرغ علمي، على ألا يؤثر ذلك على سير العملية التعليمية، ولا تتحسب مدة الإعارة ضمن المدة المطلوبة. ويضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لإجازة التفرغ العلمي بناء على اقتراح المجلس العلمي.

المادة الثانية والستون

يشترط لمنح عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي ما يأتي:

- 1- ألا يرخص في إجازة التفرغ العلمي لأكثر من عضو هيئة تدريس واحد أو 10% من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة.
- 2- أن يقدم عضو هيئة التدريس ببرنامج علمي ينوي إنجازه خلال إجازة التفرغ العلمي.

القواعد التنفيذية

ثانياً: شروط منح إجازة التفرغ العلمي:

1. أن تتم التوصية بالموافقة على إجازة التفرغ العلمي وعلى البرنامج العلمي من قبل مجلس القسم والكلية والمجلس العلمي ومن ثم موافقة مجلس الجامعة.
2. أن يكون قد أمضى المدة النظامية من تعينه أو تتمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة خمس سنوات إذا كان طلب التفرغ لمدة عام، وثلاث سنوات إذا كان لمدة فصل دراسي.
3. أن يلتزم القسم بالفرص المخصصة له، ومن ذلك التوصية بتفرغ عضو هيئة تدريس واحد أو 11% من أعضاء القسم في السنة الواحدة.
4. لا يترتب على الترشيح تأثير على سير العملية التعليمية أو حجب مقررات دراسية معينة ما كانت ستحجب لو كان موجود.
5. أن يلتزم بإنجاز برنامج علمي محدد خلال إجازة التفرغ، وفق مواصفات البرنامج العلمي الموضحة في (ثالث) من القواعد التنفيذية.
6. أن يكون متوسط العبة التدرسي للمتقدم 81% من نصابه التدرسي للالفصل الدراسي الواحد خلال السنوات الخمس أو الثلاث التي يستحق عليها الإجازة، إلا إذا كان مكلفاً بأعمال إدارية فيشرط أن يكون العبة التدرسي هو الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 42 من اللائحة المنظمة لشئون الجامعات السعودية من أعضاء هيئة تدريس ومن في حكمهم.
7. إذا كان عضو هيئة التدريس معاراً خارج الجامعة ثم عاد من إعارته فلا بد أن يمضي بالجامعة مدة سنة دراسية قبل حصوله على إجازة التفرغ العلمي، ولا تتحسب مدة الإعارة ضمن المدة المطلوبة.
8. أن يتقدم بطلب التفرغ إلى القسم المختص قبل مدة لا تقل عن فصل دراسي ولا تزيد عن سنة من تاريخ استحقاقه إجازة التفرغ العلمي.

القواعد التنفيذية

9. أن لا يكون المتقدم للتفرغ العلمي مكلفاً بعمل إداري، ويشترط لمن يتقدم وهو مكلف بعمل إداري أن ينتهي قرار تكليفه قبل بدء إجازة التفرغ العلمي.

10. أن يكون لدى عضو هيئة التدريس الذي على درجة أستاذ مساعد عمل علمي واحد على الأقل منشور أو مقبول للنشر.

11. أن يكون قد أنجز ما التزم به من أعمال في خطته لإجازة التفرغ العلمي السابق.

12. ألا يكون المتقدم قيد المسائلة التأديبية، أو صدر بحقه قرار تأديبي، أو قرار سرقة علمية.

13. إذا كان المتقدم عضو هيئة تدريس معين أً في جهة غير تدريسية فيشترط لحصوله على التفرغ العلمي أن يؤدي فصلي أً ما لا يقل عن 25% من النصاب التدريسي في مجال تخصصه.

ثالثاً: مواصفات البرنامج العلمي:

أ-. يجب أن يلتزم طالب التفرغ بإنجاز برنامج علمي في مجال تخصصه في أحد المجالات الآتية:

1. إعداد بحث علمي (نظري أو تطبيقي)
2. إعداد دراسة علمية ميدانية.
3. تأليف كتاب دراسي.
4. ترجمة أحد الأعمال الأساسية.
5. تحقيق عمل تراشي.
6. أي مجال آخر يرى مجلس القسم أهميته.

القواعد التنفيذية

بـ- يجب أن تشمل خطة البرنامج العلمي على العناصر التالية: بما يتناسب مع طبيعة البرنامج:

1. عنوان البرنامج العلمي .
 2. موضوع البرنامج ومجاله .
 3. علاقته بتخصص المتقدم .
 4. أهداف البرنامج .
 5. أهمية الموضوع ومبراته .
 6. خطة العمل .
 7. الوصف التفصيلي للبرنامج .
 8. الجدول الزمني.
 9. الجهات أو الجامعات التي سيتم قضاء إجازة التفرغ العلمي بها .
- رابعاً: الوثائق المطلوبة (تقديم نسخة ورقية ، ونسخة إلكترونية على CD)
1. نموذج طلب التفرغ العلمي.
 2. خطة البرنامج العلمي (وفق الضوابط الموضحة في ثالثاً) .
 3. السيرة الذاتية (العلمية والعملية)
 4. جدول النصاب التدريسي .
 5. صورة قرار المجلس العلمي بإجازة تقرير تفرغه السابق -إن وجد-.
 6. إفادة قبول نشر بحث علمي واحد على الأقل (لمن كان على درجة أستاذ مساعد) قرارات الإعارة -إن وجدت- .
 7. بيان بأعضاء هيئة التدريس في القسم .
 8. صورة محضر مجلس القسم .
 9. صورة محضر مجلس الكلية مع المصادقة عليه من معايير مدير الجامعة .
 10. صورة محضر مجلس الكلية مع المصادقة عليه من معايير مدير الجامعة .

القواعد التنفيذية

خامساً: الإجراءات

1. تعبئة نموذج طلب التفرغ العلمي واستكمال مسوغاته وفقاً لشروط التفرغ وضوابطه.
2. التقدم بطلب التفرغ العلمي إلى القسم المختص قبل مدة لا تقل عن فصل دراسي ولا تزيد عن سنة من تاريخ استحقاقه.
3. إرفاق جدول النصاب التدريسي للسنوات المستحقة عليها إجازة التفرغ، أو ما يفيد بذلك.
4. إرفاق جميع الوثائق المطلوبة وفق ضوابط المجلس العلمي الموضحة في (رابعاً)
5. دراسة الطلب في مجلس القسم واتخاذ التوصية الالزامية بشأنه، ومن ثم رفعه إلى مجلس الكلية.
6. دراسة الطلب في مجلس الكلية واتخاذ اللازم بشأنه، ومن ثم رفعه إلى المجلس العلمي بعد المصادقة على محضر الكلية.
7. دراسة الطلب في المجلس العلمي وفقاً للمعايير والتعليمات المتبعة، والرفع بالتوصية الالزامية إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار اللازم.

القواعد التنفيذية

سادساً: معايير المفاضلة بين المتقدمين للحصول على إجازة التفرغ:

في حال تعدد طلبات التفرغ العلمي بما يزيد عن النسبة المحددة نظاماً ، يقوم مجلس القسم بإجراء المفاضلة بين المتقدمين حسب ترتيب المعايير التالية ، وهي مرتبة حسب الأولوية ، وفي حال تساوي المتقدمين في أي فقرة منها يتم الانتقال إلى الفقرة التي تليها :

1. من لم يسبق له التمتع بإجازة التفرغ العلمي
2. الأقدمية العلمية الأعلى فالأقدم في الدرجة العلمية وفق السجل الوظيفي بالجامعة.
3. الإنتاج العلمي الذي أجزله المتقدم وهو في مرتبته الحالية
4. التزام المتقدم بالنصاب التدريسي .
5. مشاركة المتقدم في خدمة الجامعة والمجتمع.
6. التزام المتقدم بتقديم تقرير تفرغه العلمي السابق في الموعد المحدد.
7. جودة البرنامج العلمي وأهميته في التخصص
8. يقدم طلب التفرغ لسنة دراسية على طلب التفرغ لفصل دراسي.
9. الحصول على موافقة جهة معترف بها لقضاء إجازة التفرغ العلمي بها.
10. الأقدم وظيفياً (وفقاً للسجل الوظيفي بالجامعة).
11. إلقاء عرض تفصيلي في القسم لما أجزله في تفرغه السابق.

القواعد التنفيذية

سابعاً: ضوابط تأجيل وقطع إجازة التفرغ العلمي

ويقصد بتأجيل التفرغ العلمي طلب تأجيل إجازة التفرغ العلمي الصادرة بقرار من مجلس الجامعة لعضو هيئة التدريس إلى وقت لاحق وذلك قبل البدء في التفرغ، أما قطع التفرغ العلمي فيقصد به طلب إيقاف إجازة التفرغ العلمي بعد بدئه وعند الحاجة الماسة إلى تأجيل إجازة التفرغ العلمي بعد صدور قرارها ، أو طلب قطعها بعد تاريخ بدايتها الفعلية ، وبعد إبداء الأسباب والمبررات واقتتناع المجلس العلمي بها بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، واستكمال المسواغات النظامية ، فإنه يتم تطبيق الضوابط التالية :

1- تأجيل إجازة التفرغ العلمي:

أـ. إذا اقتضت حاجة الجامعة - في حالة الضرورة القصوى- تكليف عضو هيئة التدريس بعمل إداري في أثناء فترة إجازة التفرغ المنوحة له، يعرض الأمر على مجلس الجامعة لإصدار قرار تأجيل الإجازة ويتم تعويضه بناءً على طلبه عن كامل الفترة بعد انقضاء فترة تكليفه بقرار من مجلس الجامعة ، ويعامل في احتساب المدة لأغراض التفرغ كأنه أخذ التفرغ في وقته الأصلي.

بـ. إذا اقتضت حاجة القسم الذي ينتمي إليه عضو هيئة التدريس إلى خدماته في أثناء فترة الإجازة المنوحة له، وفي حالة الضرورة القصوى، تصدر توصية من المجالس المختصة (مجلسي القسم والكلية والمجلس العلمي) ويصدر قرار تأجيل الإجازة من مجلس الجامعة، ويتم تعويضه بناءً على طلبه عن كامل الفترة بعد انقضاء دواعي تأجيل إجازته بتوصية من المجالس المختصة وقرار من مجلس الجامعة ، ويعامل في احتساب المدة لأغراض التفرغ كأنه أخذ التفرغ في وقته الأصلي.

القواعد التنفيذية

ت- إذا اضطرر عضو هيئة التدريس إلى تأجيل إجازته للتفرغ العلمي بناءً على طلبه ، بعد صدور القرار قبل تاريخ تنفيذه ، يعرض موضوعه على المجالس المختصة لإصدار التوصية اللاحمة ، ويصدر بذلك قرار من مجلس الجامعة . ولا يحق له التقدم للحصول على إجازة التفرغ العلمي قبل مضي عام على الأقل من تاريخ صدور قرار التأجيل، وتطبق عليه شروط وإجراءات الترشيح من جديد.

2- قطع إجازة التفرغ العلمي:

أ- إذا اقتضت حاجة الجامعة عند الضرورة القصوى قطع إجازة التفرغ العلمي لتأليف عضو هيئة التدريس بعمل إداري في أثناء فترة الإجازة المنوحة له ، يعرض الأمر على مجلس الجامعة لإصدار قرار قطع الإجازة ، ويتم تعويضه بناءً على طلبه وبعد انقضاء فترة تكليفه بقرار من مجلس الجامعة عن الفترة المتبقية من إجازة التفرغ العلمي ، وتعتبر استكمالاًً للتفرغ السابق.

ب- إذا اقتضت حاجة القسم الذي يتبعه عضو هيئة التدريس إلى خدماته في أثناء فترة الإجازة المنوحة له ، وفي حالة الضرورة القصوى ، تصدر توصية من المجالس المختصة مجلسى القسم والكلية والمجلس العلمي(ويصدر قرار قطع الإجازة من مجلس الجامعة ، ويتم تعويضه بناءً على طلبه بعد انقضاء دواعي قطع إجازته بتوصية من المجالس المختصة وقرار من مجلس الجامعة عن الفترة المتبقية من إجازة التفرغ العلمي ، وتعتبر استكمالاًً للتفرغ السابق.

ت- إذا طلب الحاصل على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي قطع التفرغ قبل نهاية الفصل الدراسي الأول من تفرغه ، يتم الرفع للمجالس المختصة ويصدر قرار من مجلس الجامعة باحتساب إجازة التفرغ لفصل دراسي واحد ، وإذا رغب في استكمال إجازته تطبق عليه شروط وإجراءات الترشيح من جديد.

ث- لا يحق للحاصل على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي قطع التفرغ بعد بداية الفصل الدراسي الثاني من تفرغه العلمي ، وعليه الوفاء بما التزم بإنجازه وفقاً للبرنامج المعتمد من مجلس الجامعة.

ج- لا يحق للحاصل على إجازة تفرغ علمي لمدة فصل دراسي واحد قطع التفرغ العلمي ، وعليه الوفاء بما التزم بإنجازه وفقاً للبرنامج المعتمد من مجلس الجامعة.

المادة الثالثة والستون

يصرف للمرخص له بإجازة تفرغ علمي ما يأتي:

- 1 رتبه كاملاً وبدل الانتقال الشهري عن كامل المدة.
- 2 تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجته وأبنائه دون سن الثامنة عشرة ولبناته اللاتي يعولهم.
- 3 مخصص الكتب الذي يصرف لمبعوثي الجامعة للدراسات العليا.
- 4 مصاريف البحث العلمي، وتقدر حسب كل حالة على حدة بقرار من المجلس العلمي.
- 5 مصاريف العلاج لمن يقضى إجازته خارج المملكة له ولعائلته في حدود خمسة آلاف ريال إذا كان بمفرده وعشرة آلاف ريال إذا كانت ترافقه عائلته، ونصف ذلك لمن منح إجازة لمدة فصل دراسي واحد.
- 6 بدل التفرغ للأطباء من أعضاء هيئة التدريس وذلك مقابل تفرغهم وأدائهم لساعات من العمل الإضافي لا تقل عن ثلاثة ساعات يومياً بما فيها دوام الخميس بحيث لا يقل عن ثلاثة آلاف ريال حداً أدنى إذا كانت الإجازة في المستشفيات الحكومية داخل المملكة.

المادة الرابعة والستون

القواعد التنفيذية

يصرف للمرخص له بإجازة تفرغ علمي ما يأتي:

1. تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجه وأبنائه دون سن الثامنة عشرة ولبناته اللاتي يعولهم، بحد أقصى لا يتجاوز خمسين ألف ريال لمن منح إجازة تفرغ علمي لمدة فصل دراسي واحد ومائة ألف ريال لمن منح إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي.
2. مصاريف البحث العلمي، في حدود راتبيين لمن منح إجازة تفرغ علمي لمدة فصل دراسي واحد، وثلاثة رواتب لمن منح إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي.
3. بدل الندرة والجوائز للنشر والحاسب الآلي.

لا يجوز إعارة أو ندب الحاصل على إجازة تفرغ علمي، كما لا يجوز له الارتباط بعقد عمل أو استشارة.

المادة الخامسة والستون

يلتزم المترفع بتنفيذ ما تفرغ له وفق البرنامج العلمي المقر من مجلس الجامعة وعليه خلال مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي لانتهاء إجازة التفرغ أن يقدم لمجلس القسم تقريراً مفصلاً عن إنجازاته خلال التفرغ، ويرفق مع التقرير نسخاً من الأعمال العلمية التي أجزاها تمهدأ لعرضها على مجلس الكلية ثم المجلس العلمي.

القواعد التنفيذية

- 1- على المترفع تفرغ أ علمي أ ما يلي:
 - أ- أن يلتزم بتنفيذ البرنامج العلمي الذي تفرغ له وأقره مجلس الجامعة .
 - ب- أن يقدم تقريراً مفصلاً عن أعماله العلمية التي أجزاها خلال التفرغ أو تقريراً وصفي أ كافي أ عما تم إنجازه مما التزم به إلى مجلس القسم في مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي لتفرغه ، ويرفق نسخة من أعماله التي أجزاها لعرضها على مجلس الكلية ثم المجلس العلمي.
 - ت- أن يحيط مجلس القسم في حال اضطر إلى تغيير برنامجه العلمي، ويدرك المبررات التي تدعوه إلى التغيير.
 - ث- أن تتناسب الجامعة أو الجهة العلمية التي سيقضي فيها التفرغ مع طبيعة البحث، وخط سير الرحلة العلمية لا يحدده عضو هيئة التدريس الذي يقتصر تحديده على الجهة العلمية التي سيقضي فيها التفرغ.
- 2- للمجلس العلمي اتخاذ الإجراءات المناسبة في حجب التفرغ التالي أو تأجيله إذا لم ينجز عضو هيئة التدريس المترفع ما التزم به.
- 3- إذا التزم عضو هيئة التدريس المترفع بتقديم تقرير في المدة المحددة حسب له ذلك في نقاط المفاضلة للتفرغ العلمي التالي.
- 4- لعضو هيئة التدريس أن يقدم عرض أ مرئي أ في القسم يلخص فيه ويناقش ما تم إنجازه ويحسب له ذلك في نقاط المفاضلة للتفرغ التالي.

الاستشارات العلمية

المادة السادسة والستون

يجوز الاستفادة من خدمات عضو هيئة التدريس في الجامعة كمستشار غير متفرغ في الجهة الحكومية أو القطاع الخاص أو المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تكون المملكة مقرًا لها وفق ما يأتي :

- 1- أن يعمل مستشاراً في مجال تخصصه.
- 2- ألا يعمل مستشاراً في أكثر من جهة واحدة.
- 3- يكون الحد الأقصى لمدة الاستشارة سنة قابلة للتجديد.
- 4- يقدم الطلب من الوزير المختص بالنسبة للجهات الحكومية أو من رئيس الجهاز أو المؤسسة بالنسبة للقطاعات الخاصة والمنظمات الإقليمية أو الدولية إلى وزير التعليم العالي.
- 5- تتم الموافقة على الاستشارة والتجديد بخطاب من وزير التعليم العالي بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وتأييد مدير الجامعة.
- 6- على المستشار أن يقدم لوزير التعليم العالي تقريراً سنوياً وكذلك عند انتهاء مدة استشارته عن الأعمال التي أنجزها خلال فترة الاستشارة ويزود مدير الجامعة بنسخة منه.
- 7- ألا يؤثر عمل عضو هيئة التدريس مستشاراً غير متفرغ على أدائه لعمله الأصلي وبخاصة فيما يأتي:
 - أ- العباءة التدريسي لعضو هيئة التدريس.
 - ب- التواجد في مكتبه خلال ساعاته المكتبية وفي العيادات والمخبرات ومراكمز الحاسوب إذا كانت طبيعة عمله تقضي ذلك.
 - ج- الإسهام في المجالس واللجان التي ترى الجامعة حاجتها إليه فيها.

حضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية

المادة السابعة والستون

يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمرات والندوات داخل المملكة أو خارجها وفق الضوابط الآتية:

- 1- أن تكون هناك علاقة بين موضوع المؤتمر أو الندوة وتخصص عضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عمله الفعلية.
- 2- تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل المملكة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مدير الجامعة.
- 3- تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد خارج المملكة بموافقة رئيس مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية، وتأييد مدير الجامعة.
- 4- يضع مجلس الجامعة القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات بناءً على توصية من مجلس العلمي.
- 5- يقدم المشارك في المؤتمر أو الندوة تقريراً عن ذلك للجامعة.

المادة الثامنة والستون

للجامعة أن تصرف تذكرة سفر وبدل انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة ويجوز الاقتصر على صرف التذاكر فقط أو الإذن بالحضور دون التزام مالي.

القواعد التنفيذية

أولاً: شروط عامة:

- 1- الالتزام بتطبيق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (٨) بتاريخ ٤-٦-٢٠١٤هـ.
- 2- لا تقتصر أشكال النمو المهني التي تحرص الجامعة على أن يحضرها عضو هيئة التدريس على المؤتمرات والندوات فقط بل تشمل أيضاً كما جاء في اللائحة الحلقات الدراسية منها البرامج ، الدورات ، الجلسات التربوية
- 3- يشترط أن تكون الجهة المنظمة للمؤتمرات أو الندوات أو الحلقات الدراسية معروفة ذات صفة أكاديمية أو مهنية متخصصة
- 4- يشترط أن لا يتزامن عقد المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية مع موعد الاختبارات النهائية. ويراعى ما يرد في الفقرة ١٧ ، ١٨ حتى لا يخل بسير الدراسة
- 5- يجب إرفاق نسخة من الدعوة أو الإعلان عن المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية أو النشرة التعريفية
- 6- يجب أن يكون موضوع المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية في مجال تخصص المشارك، أو أن يكون ذا علاقة بمناشط الجامعة العلمية أو التعليمية أو البحثية أو خدمة المجتمع، أو في مجال عمل المشارك الإداري
- 7- أن يكون المتقدم للمشاركة على رأس العمل في الجامعة، ولا يسمح بمشاركة من هم في إجازة تفرغ علمي أو صدر له قرار ندب أو إعارة، أو يعمل مستشاراً متفرغاً، أو موFDA لأي جهة حكومية أو خاصة أو في مهمة علمية، أو في إجازة استثنائية
- 8- يقدم عضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر ببحث مع طلب المشاركة نسخة كاملة من البحث أو ملخصاً للبحث، وإفاده بقبول بحثه من الجهة المنظمة للمؤتمر، متى تم إعلامه بها، على أن يكتب اسم الجامعة (أم القرى) والبريد الإلكتروني للجامعة في مقدمة بحثه بعد كتابة اسمه
- 9- يقدم الطلب لمجلس القسم قبل أحد عشر أسبوعاً من عقد المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية على الأقل، ليتم الرفع لمعالي الوزير بطلب الموافقة قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد عقد المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية حسب التعليمات المعمول بها بهذا الخصوص

القواعد التنفيذية

- 10- تكون مدة المهمة هي مدة عقد المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية إذا كانت داخل المملكة، ويزداد يوم واحد للذهاب وآخر للعودة للمشاركة خارج المملكة.
- 11- تعطى أولوية المشاركة في المؤتمر أو الندوة لأعضاء هيئة التدريس المشاركون ببحث، ثم من لم يسبق لهم حضور أي مؤتمرات أو ندوات وإن لم يكن لديهم بحث مقبول لتوفير حافز تشجعهم على البحث.
- 12- يشترط أن يفصل بين كل مشاركة وأخرى من مشاركات عضو هيئة التدريس في المؤتمرات أو الندوات أو الحلقات الدراسية سواء ببحث أو بالحضور فقط مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
- 13- تعد الموافقة على مشاركة عضو هيئة التدريس ببحث في المؤتمر غير نافذة إذا حصل على إفادة بعدم قبول بحثه من الجهة المنظمة للمؤتمر.
- 14- لا يحق لعضو هيئة التدريس المكلف بالتدريس أو بعمل إداري أثناء الإجازة الصيفية بالمشاركة في أي مؤتمر أو ندوة أو حلقة دراسية تعقد في تلك الفترة.
- 15- لا تعتبر مدة مشاركة عضو هيئة التدريس في المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية أثناء الإجازة الصيفية قطع إجازة لعدم استحقاقه التعويض براتب عنها.
- 16- يقوم عضو هيئة التدريس عقب عودته من المشاركة في المؤتمر أو الندوة و الحلقة الدراسية بتعبئة تقرير المشاركة، ونموذج بدل الندب، على أن يرفق صورة من تذكرة السفر، وإيصال رسوم المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية، وجدول الأعمال الموجود به اسمه، وما يفيد بحضوره شخصياً، ويقدم بكليته عرض (seminar) عن ما تم بالمؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية.
- 17- التنسيق مع أستاذ آخر يقوم بالتدريس خلال مشاركة عضو هيئة التدريس معأخذ توقيعه بالموافقة على النموذج.
- 18- تحديد مواعيد الساعات التدريسية الإضافية إذا قرر عضو هيئة التدريس تعويضها بنفسه عقب عودته، بتدریس ما لم يدرسه أثناء تلك المشاركة
- 19- يشترط لترشيح المشاركيين من العمادات المساعدةأخذ موافقة مجلسي القسم والكلية ذات العلاقة ويسري ذلك على الدعوات الشخصية التي ترد باسم عضو هيئة التدريس، دون أن يكون لهذه الدعوة أي تأثير على المفاضلة، مع التقيد بكفاية الوقت للعرض على الإدارة العليا بالجامعة، ومن ثم الرفع للوزارة، وورود الموافقة على المشاركة.

القواعد التنفيذية

- 20- الحد الأقصى للمشاركين 11% من أعضاء هيئة التدريس في القسم الواحد.
 - 21- الحد الأقصى للمشاركين 5% من أعضاء هيئة التدريس في الكلية الواحدة.
 - 22- تطبق مفردات هذه القواعد على الراغبين للمشاركة بصفتهم الشخصية لإحاطة الجامعة بالعلم والإذن بذلك.
 - 23- تتولى الجامعة تعويض المشارك مالياً عن رسوم المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية ذات العلاقة.
 - 24- تعبئة النموذج المرفق بهذه القواعد.
- ثالثاً: ضوابط المشاركة:
- 1- إذا تساوى المتقدمون للمشاركة في مؤتمر واحد تكون المفضلة على النحو التالي:
 - أ- لمن لديه بحث أو ورقة عمل مرفق مع طلب المشاركة بعد عرضها على مجلسي القسم والكلية.
 - ب- لمن تخصصه الدقيق في مجال الندوة أو المؤتمر.
 - ت- لمن لم يسبق له المشاركة أو كانت مشاركته أقل.
 - 2- يستثنى من شروط المشاركة من يكون حضوره على نفقة الهيئة المنظمة للمؤتمر المدعو إليه، على أن لا يتعارض ذلك مع الفقرة 6 من شروط المشاركة، وبعد الموافقة على المشاركة من جهة الاختصاص، ويستثنى من ذلك الاجتماعات الرسمية والدورية.
 - 3- يكون الباحث الرئيس هو المرشح الأساس في حالة قبول البحث المشترك لإقائه في المؤتمر.
 - 4- يتم تقديم التقرير على النموذج الخاص في الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي (www.mohe.edu.sa) وذلك بعد عرضه على مجلس القسم، ويرفع لسعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، وبرفقه ثلاثة نسخ من (CD) ترسل إلى كل من:

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، مع نسخة من تقرير الباحث لتكوين قاعدة معلومات عن المؤتمر.

سعادة عميد معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي لنشره بموقع المعهد.

سعادة عميد شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين مع الاستمرارة الخاصة بإنتهاء المهمة.

القواعد التنفيذية

- الوثائق والمستندات المطلوبة للحصول على الموافقة على حضور مؤتمر أو ندوة أو حلقة دراسية:
- تعبئة نموذج طلب الموافقة على حضور مؤتمر أو ندوة أو حلقة دراسية.
 - نسخة من الدعوة للحضور أو الإعلان عن المؤتمر أو النشرة التعريفية.
 - السيرة الذاتية العلمية والعملية.
 - جدول النصاب التدريسي.
 - نسخة من الإفادة بقبول البحث أو ورقة العمل من الجهة المنظمة للمؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية.
 - نسخة كاملة من البحث أو ملخص البحث في حال المشاركة ببحث أو ورقة العمل في حال توفرها.
 - تعبئة النموذج الخاص بطلب الاستئذان لحضور المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية الموجود على الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي (www.mohe.edu.sa).
 - بيان بأعضاء هيئة التدريس في الكلية مع تحديد نسبة مشاركة الكلية.
 - بيان بأعضاء هيئة التدريس في القسم مع تحديد نسبة مشاركة القسم.
 - صورة محضر مجلس القسم.
 - صورة محضر مجلس الكلية مع المصادقة عليه من معايير مدير الجامعة.

الندب والإعارة

المادة التاسعة والستون

يجوز ندب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه للعمل لدى الجهات الحكومية بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين، وتحمّل الجامعة راتبه وبدل النقل الشهري ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة السبعون

يجوز إعارة خدمات عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين، كما يجوز لمجلس الجامعة إلغاء قرار الإعارة قبل انتهاء المدة.

المادة الحادية والسبعين

يشترط لإعارة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه ما يأتي:

- أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في الجامعة، ولمجلس الجامعة في حالات الضرورة الاستثناء من ذلك.
- ألا يزيد عدد المعارض عن عضو هيئة التدريس واحد أو 10% من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة.
- أن يمضي من سبق أن أغيرت خدماته مدة في العمل بالجامعة لا تقل عن مدة إعارته السابقة.
- ألا يتربّ على الإعارة إخلال بسير الدراسة خلال مدة الإعارة.
- أي شروط أخرى يراها مجلس الجامعة.

المادة الثانية والسبعين

تكون الإعارة للجهات الآتية:

- الجامعات والكليات الجامعية في الداخل والخارج.
- الوزارات والجهات الحكومية.
- المؤسسات العامة أو الخاصة.
- الحكومات والهيئات الإقليمية أو الدولية.

المادة الثالثة والسبعون

تكون الإعارة لمدة سنة قابلة للتجديد مدة أو مدةً لا تزيد كل منها عن سنة، ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة عن خمس سنوات متصلة، ويجوز لمجلس الجامعة استثناء تجاوز هذه المدة بحد أقصى قدره سنتان، على ألا يزيد مجموع فترات الإعارة عن عشر سنوات طوال فترة عمل عضو هيئة التدريس ومن حكمه بالجامعة أو أي جامعة أخرى.

المادة الرابعة والسبعون

تحمل الجهة المستعيرة راتب المعارض وبدلاته ومكافأته من تاريخ المباشرة لديها ويعامل المعارض فيما يختص بأقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان في الجامعة على أن يؤدي خلالها الحسميات التقاعدية وأن يتم تقويم واحتساب مدة الإعارة لأغراض الترقية وفقاً للمادة (24) من هذه اللائحة.

المادة الخامسة والسبعون

يجوز أن يتضمن قرار الموافقة على الإعارة وتکليف المعارض بالإسهام في بعض الأعمال الأكademie مثل التدريس أو الإشراف العلمي أو التدريب أو غير ذلك على ألا تتحمل الجامعة أي نفقات نتيجة لذلك.

القواعد التنفيذية

يخضع الجانب التنفيذي للقرارات الصادرة من مجلس الجامعة بندب أو إعارة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم سواء كانت لقطاع العام او القطاع الخاص وفق الآلية التي أقرها مجلس الجامعة بموجب قراره رقم 11 بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 28/11/1432هـ ووفقاً للآليات التي وضعت في محضر التنسيق المعتمد من معايير مدير الجامعة

الاتصال العلمي

المادة السادسة والسبعون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي وتوصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر، ويجوز في حال الضرورة مدتها إلى سنة ويعامل الموظف معاملة المنتدب إذا لم تزد المدة عن شهر فإن زادت المدة عن ذلك فيعامل معاملة الموظف المبتعث للتدريب في الخارج.

المادة السابعة والسبعون

مع مراعاة التعليمات المطبقة يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس للتدريس خارج المملكة، ويعامل معاملة الموظفين للعمل رسمياً في الخارج، على ألا تتجاوز مدة الإيفاد أربع سنوات.

المادة الثامنة والسبعون

يجوز بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي السماح لعضو هيئة التدريس بالسفر لإجراء بحوث في جامعة غير جامعته خلال العطلة الصيفية وفق ما يأتي :

- 1- أن يقدم عضو هيئة التدريس طلب السفر متضمناً البيانات المؤدية له.
- 2- أن يقدم تقريراً بعد عودته لمجلس القسم المختص بما أنجز من بحوث ويتم رفعه إلى المجلس العلمي.
- 3- يصرف له تذكرة سفر بالطائرة.

القواعد التنفيذية

أولاً: تعريف الاتصال العلمي

الاتصال العلمي: هو إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة للتدريب لاكتساب خبرات أو معارف أو مهارات جديدة، أو للتدريس خارج المملكة، أو لإجراء بحوث بجامعة أخرى.

التدريب: إتاحة الفرصة لعضو هيئة التدريس لاكتساب خبرات، أو معارف، أو مهارات جديدة .

التدريس: هو نقل علوم ومهارات للدارسين وتبادل الخبرات والمعرفة.

البحوث العلمية: هو إنجاز علمي تطبيقي يعتمد على الأسس العلمية ويضيف جديداً إلى المعرفة والمهارة

ثانياً: أهداف الاتصال العلمي

1- تقوية الروابط العلمية بين الجامعة والمؤسسات العلمية البحثية الأخرى داخل وخارج المملكة.

2- إثراء الخبرة العلمية والعملية لعضو هيئة التدريس

3- خدمة المجتمع عن طريق إفادة الجهة الموفد إليها عضو هيئة التدريس

ثالثاً: للجامعة إيفاد عضو هيئة التدريس لدراسة لغة أجنبية وفق الضوابط التالية:

■ الحاجة العلمية، أو حاجة العضو للتواصل

أن يجتاز دورة واحدة على الأقل في المملكة في اللغة التي يرغب دراستها من جهة معتمدة أو أن يحصل على

درجة 353 في اختبار قياس مستوى اللغة (التوفل) أو ما يعادلها بالنسبة للغة الانجليزية أو ما يعادل هذه

الدرجة بالنسبة لاختبار اللغات الأخرى

الحصول على قبول من معهد أو مركز معتمد في تعليم اللغة التي يرغب في تعلمها في دولة لغتها الأم هي

اللغة المتعلمة

يجوز استثناء دارس اللغة من أعضاء هيئة التدريس مما جاء في البند رقم 3 من رابعا

المقرر علمياً أن يفيد من مدة تقرّره أو بعضها في دراسة لغة أجنبية. وفي هذه الحالة لا يحق له أن يطلب

اتصالاً علمياً آخر إلا بعد مضي سنتين على الأقل

القواعد التنفيذية

- رابعاً: شروط منح فرصة الاتصال العلمي
- 1- أن تكون المهمة العلمية ذات أهمية وفي مجال التخصص
 - 2- التزام الكلية بالفرص المخصصة لها
 - 3- أن يكون المتقدم قد أنجز بحثاً منشوراً أو مقبولاً للنشر في مرتبته الحالية أو بعد آخر تفرغ علمي أو اتصال علمي حصل عليه
 - 4- أن يحصل المتقدم على موافقة المؤسسة العلمية التي سيقضي بها فترة الاتصال العلمي
 - 5- أن يكون تقديم طلب الاتصال العلمي في موعد لا يقل عن أربعة شهور قبل موعد بدء الاتصال العلمي
 - 6- أن يكون المرشح قد أمضى سنتين على الأقل في عضوية هيئة التدريس
 - 7- أن يكون المتقدم وقت بدء المشاركة قد أمضى عاماً واحداً على الأقل من تاريخ آخر مشاركة له في تفرغ علمي ، اتصال علمي ، أو إعارة .
 - 8- أن يتتوفر بالقسم العلمي من يقوم بعمل المرشح في أثناء فترة الاتصال العلمي
 - 9- أن يكون المرشح قد أوفي بالتزاماته السابقة إن كان قد منح فرصة سابقة للاتصال أو التفرغ العلمي أو حضور الحلقات الدراسية وما في حكمها.
 - 10-أن لا يكون المرشح قيد المسائلة التأديبية.
 - 11-التزام عضو هيئة التدريس بعد عودته من الاتصال العلمي بشهرين على الأكثر تقديم تقرير علمي مفصل إلى مجلس القسم، يتضمن ما تم إنجازه خلال فترة الاتصال العلمي ومدى الاستفادة من ذلك ويتم رفع التقرير العلمي مع نسخة من مشروع الاتصال العلمي الموافق عليه إلى المجلس العلمي.

القواعد التنفيذية

خامساً: إجراءات الترشيح

- 1- توصية مجلس القسم والكلية للمهمة العلمية من تدريب ودراسة لغة ، أو تدريس خارج المملكة أو إجراء بحوث خلال العطلة الصيفية(ويراعى ان كان الإيفاد لمهمة التدريس خارج المملكة ان يتم رفع كافة المسوغات الى مدير الجامعة لعرضها على مجلس الجامعة مباشرة من قبل عميد الكلية .
توصية المجلس العلمي للمهمة العلمية من تدريب ودراسة لغة ، أو إجراء بحوث خلال العطلة الصيفية.
- 2- موافقة مجلس الجامعة للمهمة العلمية من تدريب ودراسة لغة ، أو تدريس خارج المملكة.
- 3- القرار التنفيذي للمهمة العلمية ، من تدريب ودراسة لغة ، أو تدريس خارج المملكة أو إجراء بحوث خلال العطلة الصيفية وتصدره عمادة شئون أعضاء هيئة التدريس للشروع في المهمة العلمية بموجب المادة 76 من اللائحة المنظمة لشئون منسوبى الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، ووفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم) 814/1 (وتاريخ 23/8/1423هـ

سادساً: الوثائق المطلوبة

- 1- استيفاء نموذج طلب الاتصال العلمي والنموذج الملحق به.
- 2- الوثائق الرسمية موضحاً بها مقدار الرسوم – المدة – محتوى المهمة العلمية (التدريب ، التدريس ، البحث).
- 3- صورة من قرار المجلس العلمي بإجازة تقرير مشاركة المرشح السابقة إن وجد.
- 4- صورة من قرار موافقة مجلس الجامعة على الإيفاد للتدريس خارج المملكة إن حصل.
- 5- قرارات / وثائق الإعارة ، موضحاً بها مدة الإعارة (بدايتها ونهايتها).
- 6- صورة الملف الأكاديمي.

القواعد التنفيذية

سابعاً : معايير الترشيح والمفاضلة

ينظر مجلس القسم والكلية والمجلس العلمي عند الترشيح في:

- 1- أهمية المهمة العلمية.
- 2- عدد مرات حصول المتقدم على اتصال علمي أو تفرغ علمي سابق.
- 3- النشاط العلمي والبحثي وحضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية.
- 4- العبء التدريسي والمهام الإدارية للمتقدم.
- 5- استيفاء الشروط الواردة في "ثالثاً" .

ثامناً : أحكام مالية:

- 1- توفر الجامعة تذكرة السفر بناء على موافقتها على الاتصال العلمي.
- 2- يعامل طلب إيفاد عضو هيئة التدريس خارج المملكة ، وفقا للإجراءات الموضحة في المادة 76 من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبى الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
- 3- مراعاة تطبيق تعليمات اللائحة والميزانية وتعليمات الجامعة بشأن الأحكام المالية عموما .

:

القواعد التنفيذية

تاسعاً: تنظيمات إدارية:

- 1- تعد كل كلية خطة سنوية تحدد فيها مهام الاتصال العلمي التي ترغب المشاركة فيها ضمن الفرص المعتمدة ، لتكون هذه الخطط خطة اتصال علمي سنوية للجامعة تخصص لها المبالغ الكافية.
- 2- إنشاء لجنة دائمة للاتصال العلمي ، ترتبط بوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي .
- 3- ينبغي حصول المتقدم على موافقة الجامعة للقيام بالاتصال العلمي في حالة رغبة المتقدم تحمل مصاريف الاتصال العلمي دون التزامات مالية على الجامعة.
- 4- للجامعة أن توظف التفرغ العلمي في الاتصال العلمي بالآتي:
 - تشجيع طالبي التفرغ على استغلال سنة التفرغ بأحد أنشطة الاتصال : التدريب ، أو تعلم لغة أجنبية ، أو التدريس ، أو البحث في جامعات أو مؤسسات علمية لتحقيق هدف من أهداف الاتصال العلمي .

عاشرًا: أحكام عامة

- 1- يتمتع من يمارس الاتصال العلمي بجميع مزاياه واستحقاقاته وبدلاته الوظيفية إذا كانت مدة الاتصال أقل من فصل دراسي واحد.
- 2- تجاوزت مدة الاتصال فصلا دراسيا فلا يستحق البدل العائد إلى مكان العمل أو الممارسة المهنية.
- 3- من يمارس الاتصال وقت التفرغ العلمي يطبق بحقه ما يطبق على المتفرغ.
- 4- يسري العمل بهذه القواعد من تاريخ اعتمادها.
- 5- لمجلس الجامعة حق تفسير هذه القواعد .

النقل

المادة التاسعة والسبعون

يجوز نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه في نطاق تخصصه العلمي من قسم إلى آخر داخل الكلية ذاتها بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلس الكلية ومجلسي القسمين المختصين.

المادة الثمانون

يجوز نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من كلية إلى أخرى في الجامعة بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلسي القسم والمجلس المنقول منهما ومجلسي القسم والمجلس المنقول إليهما.

المادة الحادية والثمانون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين الموافقة على نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى وظيفة خارج الجامعة.

التأديب

المادة الثانية والثمانون

تكون لجنة تأديب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بقرار من مدير الجامعة وذلك على النحو التالي:

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | 1- أحد وكلاء الجامعة |
| عضوأ | 2- أحد عمداء غير الذي تولى التحقيق |
| عضوأ | 3- عضو هيئة تدريس لا تقل رتبته عن أستاذ |
| عضوأ | 4- أحد المتخصصين في الشريعة أو الأنظمة |

المادة الثالثة والثمانون

مع مراعاة أحكام نظام تأديب الموظفين، إذا صدر من أحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ما يعتقد أنه مخل بواجباته، يتولى أحد العمداء مباشرة التحقيق معه بتكليف من مدير الجامعة ويقدم للمدير تقريراً عن نتيجة التحقيق، ويعيل مدير الجامعة المحقق معه إلى لجنة التأديب إذا رأى موجباً لذلك.

المادة الرابعة والثمانون

لمدير الجامعة أن يصدر قراراً بإيقاف أي من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من لجنة التأديب.

ويجوز تمديد مدة الإيقاف مدة أو مددًا أخرى حسبما تقتضيه ظروف التحقيق بشرط ألا تزيد مدة الإيقاف في كل مرة عن سنة واحدة.

المادة الخامسة والثمانون

يصرف عن العمل نصف صافي مرتبه، فإذا بريء أو عوقب بغير الفصل يصرف له الباقي من راتبه، أما إذا عوقب بالفصل فلا يستعاد منه ما صرف له ما لم تقرر الجهة التي أصدرت العقوبة غير ذلك للموقوف.

المادة السادسة والثمانون

يبلغ مدير الجامعة عضو هيئة التدريس - ومن في حكمه - المحال إلى لجنة التأديب بالتهم الموجهة إليه وصورة من تقرير التحقيق وذلك بخطاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة للمحاكمة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة السابعة والثمانون

لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه المحال إلى لجنة التأديب الاطلاع على التحقيقات التي أجريت في الأيام التي يعينها المدير.

المادة الثامنة والثمانون

تنظر لجنة التأديب في القضية المحالة إليها وفق ما يأتي :

- 1- يتولى سكرتارية اللجنة موظف يختاره رئيس اللجنة.
- 2- تعقد اللجنة اجتماعاتها بناءً على دعوة الرئيس ويبلغ المحقق معه كتابة بخطاب مسجل بالحضور أمام اللجنة لسماع أقواله ودفاعه.
- 3- تعقد اللجنة جلساتها بحضور المحقق معه أو وكيل عنه، فإذا لم يحضر أو وكيله جاز النظر في القضية وتم إجراءات التحقيق والنظر في القضية بسرية، وللجنة الحق في أن تستمع لأقوال الشهود عند الاقتضاء.
- 4- تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية، ولا تصح اجتماعاتها إلا إذا ضمن جميع أعضائها وترفع اللجنة قراراتها إلى مدير الجامعة ضمن محضر مرفق به ملف القضية خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ إحالة المحقق معه إليها للمصادقة عليه وفي حال عدم مصادقة مدير الجامعة على قرار اللجنة، يعاد للجنة مرة أخرى فإذا بقيت اللجنة على رأيها يرفع الأمر إلى مجلس الجامعة وقراره في ذلك نهائي.
- 5- يقوم مدير الجامعة بإبلاغ قرار اللجنة فور صدوره إلى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بكتاب مسجل.
- 6- يجوز لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه الطعن في القرار بخطاب يرفعه إلى مدير الجامعة في مدى ثلاثة أيام على الأكثر من إبلاغه بقرار اللجنة إلا وأصبح القرار نهائياً، وفي حال وصول الطعن قبل انتهاء المدة المحددة يعيد مدير الجامعة القضية إلى لجنة التأديب للنظر فيها مرة أخرى فإذا بقيت اللجنة على رأيها يتم الرفع إلى مجلس الجامعة، ويكون قرار مجلس الجامعة نهائياً.

المادة التاسعة والثمانون

مع مراعاة أحكام المادة (32) من نظام تأديب الموظفين تكون العقوبات التأديبية التي يجوز إيقافها على عضو هيئة التدريس ومن في حكمه :

- 1- الإنذار.
- 2- اللوم.
- 3- الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على الأقل على المحسوم شهرياً ثلاثة صافي الراتب الشهري.
- 4- الحرمان من علاوة دورية واحدة.
- 5- تأجيل الترقية مدة عام.
- 6- الفصل.

المادة التسعون

لا تأثير للدعوى التأديبية في الدعاوى القضائية الأخرى الناشئة عن الواقعة ذاتها.

المادة الحادية والتسعون

لمدير الجامعة أن يوجه تنبيهاً إلى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه الذي يخل بواجباته ويكون التنبيه شفرياً أو كتابياً ولمدير الجامعة توقيع عقوبتي الإنذار واللوم على عضو هيئة التدريس وذلك بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً. وعلى العمداء أن يبلغوا مدير الجامعة بناءً على ما يصلهم من رؤساء الأقسام أو ما يلاحظونه هم عن كل ما يقع من عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من إخلال بالواجبات المطلوبة أو أي مخالفات أخرى.

إنتهاء الخدمة

المادة الثانية والتسعون

تنتهي خدمة عضو هيئة التدريس بأحد الأسباب الآتية :

- 1 الاستقالة.
- 2 طلب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد.
- 3 إلغاء الوظيفة.
- 4 العجز الصحي.
- 5 الغياب بغير عذر مشروع أو عدم تنفيذ قرار النقل.
- 6 الفصل لأسباب تأديبية.
- 7 الفصل بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الثالثة والتسعون

يحال عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى التقاعد بقرار من مدير الجامعة إذا أتم ستين سنة هجرية من العمر.

ويجوز بقرار من مدير الجامعة تمديد خدمة من بلغ ستين سنة أثناء العام الدراسي إلى نهايته ولمجلس التعليم العالي بناءً على توصية مدير الجامعة تمديد خدمة من يبلغ الستين سنة لفترة أو فترات حتى بلوغه سن الخامسة والستين.

القواعد التنفيذية

قبل اثنى عشر شهرا هجريا من بلوغ عضو هيئة التدريس السن النظامية للتقاعد يرفع عميد الكلية لمدير الجامعة توصية بناء على توصية رئيس القسم بتمديد خدمة عضو هيئة التدريس الذي بلغ الستين من عمره مدعمة بمبررات تؤكد التوصية على أن تتضمن التوصية:

- 1- حاجة القسم العلمي الذي ينتمي إليه عضو هيئة التدريس إلى خبراته
- 2- أن لا تقل درجته العلمية عن أستاذ مشارك وللجامعة التمديد لمن هو على درجة أستاذ مساعد وفق الضوابط التالية:
 - أ- حاجة القسم إلى تخصصه.
 - ب- جودة أدائه في التدريس
 - ت- أن يكون له بحثان منشوران أو مقبولاً للنشر
 - ث- تقرير اللياقة الطبي
- 3- يكون التمديد لفترات حتى بلوغ الخامسة والستين موزعة سنترن ، فستين ، فسنة
- 4- بعد تأييد مدير الجامعة يرفع طلب التمديد إلى مجلس التعليم العالي مرفق معه نموذج السيرة الذاتية ونموذج طلب التمديد). ويراعى في هذا الامر الدقة بكافة الطلبات والتعليمات الصادرة من الوزارة من حيث الطلبات والمسوغات الورقية ووضوحها ، ومن حيث المدة الزمنية بحيث تصل معاملة طلب التمديد لامانة مجلس التعليم العالي بوزارة التعليم العالي بالرياض قبل ستة اشهر على الاقل من بلوغ سن التقاعد او من انتهاء فترة التمديد.
- 5- يطبق على من يمدد له جميع مواد اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين ويعامل معاملة من هو في فترة الخدمة الأصلية من حيث الاستحقاقات والواجبات.

المادة الرابعة والتسعون

إذا ثبت عجز أحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمه عن القيام بواجباته بسبب المرض فيقدم مدير الجامعة تقريراً عن ذلك إلى مجلس الجامعة للنظر في إنهاء خدمته.

المادة الخامسة والتسعون

لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي بالنظر في قبول استقالة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه أو إحالته إلى التقاعد المبكر بناءً على طلبه.

قواعد الاستعانة بالأساتذة غير المتفrgين

المادة السادسة والتسعون

يجوز للجامعة الاستعانة بالأساتذة غير المتفrgين بشرط أن يكون من أعضاء هيئة التدريس السابقين أو من العلماء المتميزين ذوي الخبرة الطويلة في التخصص الذي سيتولى تدریسه. ولا يجوز تكليفه بأي عمل إداري.

المادة السابعة والتسعون

تكون الاستعانة بالأساتذة غير المتفrgين لمدة لا تزيد عن سنتين قابلة للتجدد بقرار من مدير الجامعة بناءً على موافقة مجلس الجامعة ووصية المجلس العلمي ومجلس الكلية والقسم المختصين.

المادة الثامنة والتسعون

يمنح الأستاذ غير المتفrg مكافأة تعادل أول مربوط الرتبة العلمية التي كان عليها، فإن لم يكن من أعضاء هيئة التدريس السابقين فيحدد مجلس الجامعة مقدار المكافأة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلس القسم والكلية بما لا يتجاوز أول مربوط رتبة أستاذ مساعد.

المادة التاسعة والتسعون

مع مراعاة أحكام المادة (96) من هذه اللائحة يجب على الأستاذ غير المتفrg أن يلتزم بواجبات عضو هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة ويعامل من حيث الوحدات التدريسية الزائدة عن النصاب لأحكام المادة (51) من هذه اللائحة.

المادة المائة

عند إخلال الأستاذ غير المتفrg بأي من واجباته تطبق بشأنه الأحكام الخاصة بتأديب أعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية

أولاً: ضوابط الاستعانة بالأستاذة غير المتفرغين

1- تكون الاستعانة بالأستاذة غير المتفرغين بأحد أسلوبين:

أ- بأداء عمل عضو هيئة التدريس من تدريس وإرشاد وإشراف، وفق نظام أعضاء هيئة التدريس ، بحيث يكون للمستعان به حقوق عضو هيئة التدريس على رأس العمل ، وعليه واجباته حسب ما تنص عليه اللوائح ، وذلك وفق الضوابط التالية:

- أن يكون في الاستعانة بهم سد لحاجة الجامعة في التدريس والإشراف والتدريب أو إفادة من خبرتهم ومكانتهم وسمعتهم العلمية
- أن لا تقل درجة عضو هيئة التدريس المستعان به عن أستاذ مشارك وتجوز الاستعانة بمن هم على درجة أستاذ مساعد إذا كان لديه على الأقل بحثان منشوران أو مقبولاً للنشر
- تكون الأولوية للاستعانة بخدمات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من الذين احيلوا للتقاعد بعد بلوغهم السن النظامية، ولمجلس الجامعة استثناء الاستعانة بخدمات من أحيل للتقاعد بشكل مبكر او قدم استقالة بشرط أن يكون بدرجة أستاذ مساعد.
- أن يكون لائقاً طبياً
- وجود درجة علمية شاغرة يشغلها مدة الاستعانة به
- يشترط لتجديد الاستعانة نشر بحث علمي واحد على الأقل في السنتين السابقتين أو عمل متميز في خدمة الجامعة

القواعد التنفيذية

- (ب) بأداء وحدات تدريسية محددة من دون التزام بباقي الواجبات.
- 2- للجامعة الحق في الاستفادة من خبرة من تستعين به في التدريس ، الإرشاد الأكاديمي ، الإشراف على الرسائل العلمية، البحث العلمي ، عضوية المجالس واللجان المختلفة الاستشارات ، التطوير والتدريب في الجامعة ورئيسة الكراسي العلمية ومراكز التميز ، عضوية هيئة تحرير المجلات العلمية بالجامعة.
- 3- تبدأ مدة الاستعانة من مباشرة العمل بعد صدور القرار التنفيذي لقرار مجلس الجامعة أو من التاريخ المحدد بالقرار.
- 4- لمدير الجامعة إنتهاء الاستعانة بناء على توصية من الجهة المستقيدة لواحد أو أكثر من الأسباب الآتية :
- أ- انتقاء الحاجة للاستعانة.
 - ب- إخلال المستعان به بالواجبات.
 - ت- الحاجة إلى إشغال الوظيفة بعضو هيئة تدريس سعودي أو ترقيته عليها.
 - ث- رغبة المستuan به في الإنها.
- 5- يعامل من يستعان بهم معاملة أعضاء هيئة التدريس من حيث الحقوق والواجبات بمقتضى اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس والقواعد التنفيذية لها.

ثانياً: الإجراءات

بعد توصيتي مجلس القسم والكلية ترفع النماذج الخاصة بالاستعانة مشفوعة بالسيرة الذاتية للمستuan به وتقرير اللياقة الطبي وصورة من محضر مجلس القسم ومحضر مجلس الكلية ومصادقة مدير الجامعة على محضر مجلس الكلية إلى المجلس العلمي لاتخاذ التوصية الازمة تمهدًا لعرض الموضوع على مجلس الجامعة.

**القواعد المنظمة لتشجيع الكفاءات السعودية المتوفرة خارج الجامعة للقيام
بالتدريس في كليات الجامعة ومعاهدها**

المادة الأولى بعد المائة

يصرف لمن يستعان بهم من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة في إلقاء الوحدات التدريسية المنهجية المعتمدة ضمن الخطط الدراسية مكافأة عن كل وحدة تدريسية وفق ما يأتي:

- 1- الوزراء ونوابهم وأصحاب المرتبة الممتازة 1000 ألف ريال
- 2- أعضاء هيئة التدريس الذين يستعان بهم من الجامعات الأخرى :
 - أ- الأستاذ 400 أربعينية ريال
 - ب- الأستاذ المشارك 350 ثلاثة وخمسون ريال
 - ج- الأستاذ المساعد 300 ثلاثة وثلاثين ريال
- 3- من هم على مرتب سلم الموظفين :
 - أ- المرتبان 15.14 أربعينية ريال
 - ب- المرتبة 13 350 ثلاثة وخمسون ريال
 - ج- المرتبة 12 300 ثلاثة وثلاثين ريال
 - د- المراتب 11.10.9 وخمسون ريال
- 4- من هم على سلم الوظائف التعليمية :
 - أ- المستوى السادس 250 مائتان وخمسون ريال
 - ب- المستوى الخامس 200 مائتان ريال
 - ج- المستوى الرابع 150 مائة وخمسون ريال
- 5- العسكريون :
 - أ- فريق أول 1000 ألف ريال
 - ب- فريق ولواء 400 أربعينية ريال
 - ج- عميد وعقيد 350 ثلاثة وخمسون ريال
 - د- مقدم ونقيب 300 ثلاثة ريال
- 6- ملازم أول وملازم المتعاقدون : حسب درجاتهم العلمية أو مراتبهم الوظيفية أو رتبهم العسكرية قبل القاعدة.

7- غير الموظفين : يجوز بموافقة مجلس الجامعة المبنية على توصية مجلس القسم المختص والكلية المعنية الاستعانة بالكفاءات السعودية المتميزة خارج الجامعة من غير الحالات المشار إليها في الفقرات السابقة للقيام بالتدريس في كليات الجامعة ومعاهدها ومراكيزها وتحديد مكافآتهم بما لا يتجاوز راتب الدرجة الأولى من رتبة أستاذ مساعد.

القواعد التنفيذية

1- أن تتم إجراءات الاستعانة بالمتعاونين من خارج الجامعة للقيام بالتدريس في كليات الجامعة في إلقاء الوحدات التدريسية المنهجية استناداً إلى المادة (48) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات.

2- الموافقة على مكافآت المتعاونين من خارج الجامعة من غير الموظفين وذلك عن كل وحدة تدريسية وفقاً لما يلي :

الحاصلون على الدكتوراه 300 ريال عن كل وحدة تدريسية.

الحاصلون على الماجستير 200 ريال عن كل وحدة تدريسية.

الحاصلون على البكالوريوس 150 ريال عن كل وحدة تدريسية.

على ألا تتجاوز المكافأة الشهرية مرتب الدرجة الأولى من رتبة أستاذ مساعد.

المادة الثانية بعد المائة

إذا كان من يستعان به من أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم من خارج مقر الجامعة أو من خارج مقر أحد فروعها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المنصوص عليها في المادة (101) من هذه اللائحة تذكرة سفر بالطائرة ذهاباً وإياباً، وبدل الانتداب المقرر لأمثاله أو أن تتحمل الجامعة نفقات إسكانه ومواصلاته وإعانته مدة إقامته.

الأحكام العامة

المادة الثالثة بعد المائة

تضع مجالس الجامعات القواعد التنفيذية والإجرائية لهذه اللائحة بما لا يتعارض معها.

القواعد التنفيذية

تلغى القواعد المقرة من مجلس الجامعة بجلسته الرابعة بتاريخ (29/4/1434هـ) جمي القواعد التنفيذية والإجرائية التي وضعت بشكل منفرد ومتفرق لبعض موادها من مجلس الجامعة مسبقاً.

المادة الرابعة بعد المائة

ما لم يرد به نص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة والقرارات النافذة في المملكة.

المادة الخامسة بعد المائة

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

المادة السادسة بعد المائة

يعمل بهذه اللائحة بعد مضي ستة أشهر من إقرارها.

بدلات ومكافآت تم إضافتها إلى لائحة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات

صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم 259 وتاريخ 1429/9/1 هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 35971 وتاريخ 1429/9/4 هـ وقرر في بند (الأول) الموافقة على صرف المكافآت والبدلات لأعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات السعودية وذلك على النحو التالي:

مكافأة نهاية الخدمة

صرف مكافأة نهاية الخدمة لمن زادت خدماته على (20) عشرين عاماً في التعليم العالي في وظائف (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد ، محاضر) عن كل سنة من سنوات خدمته تعادل راتب الدرجة التي يشغلها عند انتهاء خدمته 0

بدل ندرة

صرف بدل ندرة شهري من (0/0 40 إلى 0/0 20) حداً أعلى يحسب من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم 0

بدل الجامعات الناشئة

صرف بدل الجامعات الناشئة لتشجيع العمل في الجامعات الناشئة ويكون البدل من (0/0 20 إلى 0/0 40) حداً أعلى ، ويحسب من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم 0

بدل حضور الجلسات

صرف بدل حضور الجلسات وفقاً لما يلي:

(400) ريال عن الجلسة لعضو مجلس الكلية وبحد أقصى (10000) عشرة آلاف ريال في السنة المالية 0

(300) ريال عن الجلسة لعضو مجلس القسم وبحد أقصى (9000) ريال في السنة المالية 0

مكافأة التميي:

صرف بدل مكافأة تميز نسبته (0/0 10) من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم للحاصل على جائزة محلية، و (0/0 20) للحاصل على جائزة إقليمية، و (0/0 30) للحاصل على جائزة عالمية، و (0/0 40) للحاصل على براءة اختراع 0

بدل تعليم جامعي

صرف بدل تعليم جامعي نسبته (0/0 25) من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم لأعضاء هيئة التدريس لمن يبلغ نصابه الحد الأعلى 0

مكافأة الوظائف القيادية

رفع المكافأة المخصصة لقيادات في الجامعة – المنصوص عليها بالمادة (السادسة والأربعين) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

- بحيث يصرف للعميد (2500) ريال شهرياً ولوكيل العميد (2000) ريال شهرياً ولرئيس القسم (1500) ريال شهرياً

ثانياً - تشكل لجنة دائمة من وزارات - التعليم العالي، والخدمة المدنية ، والمالية ، ترفع نتائج اجتماعاتها لمجلس التعليم العالي، وتحتسب باقتراح الضوابط والمعايير للازم توافرها في من تمنح لهم البدلات والمكافآت والمزايا التي تمنح للخاضعين لسلم أعضاء هيئة التدريس في الجامعات ، وتشمل (التخصصات النادرة ، والجامعات الناشئة ، ومكافأة التميز) وإعادة النظر فيما يلزم تقلصه منها كل ثلاثة سنوات

وقد نص القرار على سريان العمل بما ورد في البند الأول من بداية العام المالي التالي أي من 01/1430هـ





www.uqu.edu.sa/dsfaculty